الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا
«دراسة فقهية»

إعداد

د. إبراهيم بن علي بن محمد السفياني

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، بجامعة تبوك،

بالمملكة العربية السعودية

ialsoufiani@ut.edu.sa

الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا

«دراسة فقهية»

د. إبراهيم بن علي بن محمد السفياني

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، بجامعة تبوك، بالمملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: *ialsoufiani@ut.edu.sa*

(قدم للنشر في ١٨/ ٠٢/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٢٥/ ٠٣/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: تهدف هذه الدراسة إلىٰ إبراز دور الفقه الإسلامي، وقدرته علىٰ التعامل مع المستجدات المعاصرة، من خلال دراسة الأمن الغذائي من المنظور الفقهي وبيان أهميته وأثر جائحة كورونا عليه، كما وضحت الدراسة الركائز الرئيسة والملامح العامة لمنهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأزمات في ظل جائحة كورونا، والتي تمثلت في الاقتصاد وحسن التدبير للموارد المالية والغذائية، والتعاون والتكافل الاجتماعي، وكذلك الدعوة إلىٰ الكسب والعمل، وخاتمتها أن الإيمان هو الطريق لرغد العيش، وفي خاتمة الدراسة تم بيان نماذج من المسائل التطبيقية الفقهية علىٰ الأمن الغذائي وربط ذلك كله بما يمر به العالم اليوم من وباء كورونا.

الكلمات المفتاحية: جائحة، الأمن، الغذاء، كورونا.

***

Food security in light of the Corona pandemic Jurisprudence study

Dr. Ibrahim bin Ali Al-Sufyani

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Sharia, University of Tabuk
Email: ialsoufiani@ut.edu.sa

(Received 05/10/2020; accepted 11/11/2020)

Abstract: This study aims to highlight the role of Islamic jurisprudence, and its ability to deal with contemporary developments, by studying food security from a jurisprudential perspective and demonstrating its importance and the impact of the Corona pandemic on it, as the study clarifies the main pillars and general features of the Islamic Sharia approach in dealing with crises in light of the Corona pandemic, Which was represented in the economy and good management of financial and food resources, cooperation and social solidarity, as well as the call to earn and work, and its conclusion is that faith is the way to well-being, and in the conclusion of the study, examples of the applied jurisprudential issues on food security were explained and all this was linked to what the world is going through today in terms of Corona epidemic.

Key words: pandemic, security, food, corona

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد:

فمن سنن الله في الكون والحياة أن يبتلي عباده بالخير والشر، يقول الله تعالىٰ: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء:٣٥]، صور البلاء الذي قد يواجه المسلم في هذه الحياة، ما يعتريه من أمراضٍ جسدية، وجوائح مالية، والنقص في الغذاء والماء ونحوها، وهذه الابتلاءات يُقدرها الله علىٰ عباده ليختبرهم، ويُعظم أجر الصابر المحتسب، يقول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة:١٥٥]، يقول الطبري ﷺ: «وهذا إخبارٌ من الله تعالىٰ ذكره أتباعَ رَسوله ﷺ، أنه مبتليهم وممتحنهم بشدائد من الأمور، ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب علىٰ عقبيه، كما ابتلاهم فامتحنهم بتحويل القبلة من بيت المقدس إلىٰ الكعبة، وكما امتحن أصفياءَه قَبلهم»[(١)].

ومن الابتلاءات اليوم ما يسمىٰ بـ«فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)»، والذي تعطل بسببه اقتصاد العالم أجمع، وأصيب به عددٌ كبير من الناس قارب عشرين مليون إنسان حول العالم، وتوفي منهم ما يقارب نصف مليون حتىٰ كتابة هذا البحث[(٢)]، وتوقَّفت عجَلة الاقتصاد، وحركة الأسواق، وفرض علىٰ الناس حظر

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (٣/ ٢١٩).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية علىٰ شبكة الانترنت: www.who.int/ar

التجول خارج المنازل استمر لعدة شهور خشية تفشي المرض، ومازالت إصابات هذا المرض وتداعياته مستمرة حتىٰ كتابة هذه الأسطر، ومن أكثر الجوانب التي تأثرت بصورة ظاهرة ما يتعلق بالغذاء، فقد حصل نقص كبير في الأغذية، والمنتجات الزراعية من الخضار والفاكهة ونحوهما، وتأثر بشكل ملحوظ التدفق الغذائي علىٰ مستوىٰ العالم؛ بسبب صعوبة النقل الجوي والبري والبحري في ظل التدهور الصحي بسبب هذا المرض، مما سبب ارتفاعاً في الأسعار من جهة، ونقصاً حاداً في الأغذية الأساسية من جهةٍ أخرىٰ في بعض الدول.

ومن الملاحَظ في هذه الجائحة أنّ أقل الدول تضرراً من آثارها في الجانب الغذائي هي الدول التي تمتلك أمناً غذائياً عالياً، إذْ وفقهم الله للتنبه لمثل هذه الظروف في وقتٍ مبكر، وعملوا علىٰ بذل الأسباب التي تجعلهم يمتلكون مخزوناً كبيراً من الأغذية، إضافةً إلىٰ تشجيعهم للإنتاج المحلي.

إنّ المتأمل في الأدلة الشرعية، وما سطّره الفقهاء في كتبهم يجد أنّ الشريعة الإسلامية تمتلك منهجاً متكاملاً للتعامل مع موضوع الأمن الغذائي، خاصةً في ظل الظروف الاقتصادية والصحية الطارئة التي تجتاح العالم، وتأتي هذه الدراسة لتوضيح وبيان هذا المنهج الإسلامي المتكامل، الذي شرع تفاصيله الله ﷻ، الذي يعلم ما يصلح للناس في معاشهم ومعادهم، وبيّن لهم أسباب الرزق وطريقة المحافظة عليه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦]، ولتحقيق هذا الهدف كانت هذه الدراسة بعنوان: (الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا – دراسة فقهية –)، وسيكون الحديث في هذه المقدمة من خلال النقاط التالية:

*** أولاً: أهمية الموضوع:**

تتضح أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١- تعلق الموضوع بالأمن الغذائي الذي يعدّ أحد أنواع الأمن بصورةٍ عامة، فهو يجعل الإنسان يشعر بالطمأنينة التي تساعده علىٰ القيام بدوره في هذه الحياة، من عبادة الله، وعمارة الأرض.

٢- يعدُّ الأمن الغذائي طريقًا رئيسًا للحفاظ علىٰ النفس البشرية، التي هي إحدىٰ الضرورات التي جاء الشرع بحفظها، فالبحث عن مفهومه وأهميته ووسائل تحققه من المنظور الفقهي يُعد أمراً مهمّاً.

٣- معالجة الأمن الغذائي لقضية الفقر والجوع، التي تُعدّ من القضايا التي تؤرّق العالم أجمع، بل أصبحت هناك دول فقيرة لا تستطيع تلبية احتياجات مواطنيها من الغذاء، وهذه الدراسة تتطرق إلىٰ جانبٍ من جوانب معالجة هذه القضية في إطارها الفقهي.

٤- الشعور بخطورة نقص الغذاء خاصة في وقت الأزمات مثل جائحة كورونا، مما جعل الأمر يكتسب أهمية فقهية خاصة في هذه الفترة.

*** ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:**

يُمكن إجمال أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

١- الرغبة في إبراز دور الشريعة الإسلامية وقدرتها علىٰ معالجة القضايا المستجدة، وأنها سبّاقة في الحرص علىٰ تحقيق مصالح الناس علىٰ حدٍّ سواء.

٢- الدعوة إلىٰ أهمية التراث الفقهي من خلال الاستفادة منه في معالجة موضوع الأمن الغذائي، وربطه بالقضايا المعاصرة، وإظهار مكانة هذا العلم وأهميته في الواقع.

٣- بذل الجهد في وضع منهجٍ متكامل لتحقيق الأمن الغذائي منطلقاً من الأدلة الشرعية، خاصةً في هذا الوقت العصيب الذي تعيشه الأمة الإسلامية والعالم في ظل جائحة كورونا.

٤- دفع شبهة القائلين بجمود الفقه الإسلامي، وأنه غير قادر علىٰ التعامل مع النوازل المعاصرة.

*** ثالثاً: أهداف البحث:**

يسعىٰ هذا البحث لتحقيق عدة أهداف يمكن إجمالها فيما يلي

١- توضيح مفهوم الأمن الغذائي.

٢- بيان مفهوم الجائحة وتطبيقه علىٰ مرض كورونا.

٣- توضيح أثر جائحة كورونا علىٰ الأمن الغذائي.

٤- تجلية منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا، من خلال استقراء النصوص الشرعية.

٥- إبراز أمثلة من المسائل الفقهية التطبيقية المتعلقة بالأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا.

*** رابعاً: الدراسات السابقة:**

تم الرجوع إلىٰ الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث بغرض معرفة الجوانب التي تمّت الكتابة عنها والإضافات الجديدة التي يُمكن إضافتها، ولكنَّ الْمُلاحَظ أنَّ أغلب الدراسات المتعلقة بالأمن الغذائي ركّزت علىٰ الجانب الاقتصادي الصِّرْف، أو مجرد إشارات لمعالجة الشريعة للأمن الغذائي بصورةٍ عامة، من تحدث عن الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا من الجانب الفقهي، ويُمكن

عرضها كما يلي:

١- الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي (حالة تطبيقية الأردن)، للباحث: رائد محمد الخزاعلة، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك في الأردن في قسم الفقه والدراسات الإسلامية، لعام ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م، تحدث الباحث في هذه الدراسة عن الأمن الغذائي من ناحية المفهوم والأهمية والأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ثم تحدث عن الأردن كدراسة تطبيقية، وهذه الدراسة اتخذت المنحىٰ الاقتصادي الصِّرف في معالجة القضية، ولم يتطرق إلىٰ الجانب الفقهي الدقيق بصورة كافية.

٢- الأمن الغذائي في الإسلام، للباحثة: جواهر صالح الضبيان، بحث محكم منشور في مجلة القراءة والمعرفة بجامعة عين شمس بمصر، العدد ١٤، لعام ٢٠١٤م، وقد عالجت هذه الدراسة موضوع الأمن الغذائي من جانبين رئيسيين بصورةٍ مميزة، جانب الكسب والدعوة إليه في الإسلام وضوابطه، والجانب الآخر هو الأغذية المحرمة وأسباب النهي عنها، وكما هو ملاحَظ أن موضوع الأمن الغذائي أشمل من هذين الجانبين، بل سأتطرق إلىٰ شمولية تعامل الإسلام لموضوع الأمن الغذائي مع مسائل فقهية تطبيقية علىٰ ذلك.

٣- المصارف الإسلامية والأمن الغذائي في العالم الإسلامي، للباحث: صالح بن محمد الخضيري، بحث محكم في مجلة جامعة المهدي بدولة السودان، العدد الرابع، لعام ٢٠١٤م، تميزت هذه الدراسة أنها تطرقت لدور المصارف الإسلامية في معالجة الأمن الغذائي، واستقرأت طرق التمويل الذي يساهم في التخفيف من إشكاليات الغذاء، ومن الملاحَظ أنّ هذه الدراسة تخصصت في هذا الجانب فقط،

ولم تتطرق إلىٰ الجانب الفقهي والذي سيكون محور هذا البحث، إضافة إلىٰ الأخذ بالاعتبار ظروف جائحة كورونا وأثرها علىٰ الأمن الغذائي.

٤- **منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي**، للباحث: محمد محمد الشلش، بحث محكم منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث والدراسات، العدد ١٩، شباط ٢٠١٠م، عالجت هذه الدراسة موضوع الأمن الغذائي من خلال إشكالية الجوع، التي هي نتيجة من نتائج افتقاد الأمن الغائي، واستطرد الباحث في بيان معاني الجوع، وفضائله وما حصل للنبي ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم بهذا الخصوص، ثم تطرق في ختام البحث إلىٰ الوسائل الدينية والاقتصادية التي تحقق الأمن الغائي، ومن الملاحظ علىٰ هذه لدراسة أنها جمعت الكثير من الوسائل التي تحقق الأمن الغذائي، ولكنّ كثرتها اضطرّت الباحث إلىٰ مجرد السرد والحديث عن كل جزئية باختصارٍ شديد، كما أنه لم يتطرق إلىٰ تطبيقات فقهية خاصة بالأمن الغذائي بصورةٍ فقهية دقيقة، وهذا الذي سأتطرق إليه من خلال هذه الدراسة بإذن الله.

٥- **الأمن الغذائي في الفكر الإسلامي وأثره في الدعوة كوردستان العراق نموذجاً**، للباحث: إسماعيل محمد حسن، رسالة ماجستير بجامعة أم درمان في السودان، كلية الدعوة الإسلامية، ٢٠١٤م، تطرّق الباحث في هذه الدراسة إلىٰ موضوع الأمن الغذائي من جانب فكري، وربطه بمنهج الإسلام بصورةٍ عامة، وخصص الكثير من أجزاء البحث حول إقليم كوردستان في العراق، ودراسة إشكالية الأمن الغذائي هناك، وتميزت الدراسة بربط موضوع الدراسة بواقع الباحث وبيئته، كما ذكر وسائل تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام بصورة مختصرة، ولم يتطرق إلىٰ مسائل تطبيقية فقهية إلا بصورةٍ عامة، إذْ أنه عالج الموضوع من جانبٍ فكري وليس

فقهي، وأما دراستنا التي نحن بصددها ستركِّز علىٰ الجانب الفقهي بصورةٍ أكبر، كما أنّه سيتم ربط موضوع الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا.

❋ خامسًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معالجة قضية الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا من الجانب الفقهي، وإبراز دور الفقه الإسلامي في قدرته علىٰ التعامل مع القضايا المعاصرة، إضافة إلىٰ استنباط منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع موضوع البحث، من خلال استقراء الأدلة الشرعية التي رسمت لنا منهج التعامل مع الكون والحياة.

❋ سادسًا: الأسئلة التي يجيب عليها البحث:

يهدف هذا البحث للإجابة علىٰ الأسئلة التالية:

١- ما هو مفهوم الأمن الغذائي الذي ينسجم مع المنظور الفقهي؟

٢- ما المقصود بجائحة كورونا وكيف أثرت علىٰ الأمن الغذائي؟

٣- كيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع قضية الأمن الغذائي؟

٤- ما المسائل الفقهية التطبيقية التي تُبرز دور الفقه الإسلامي في معالجة قضية الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا؟

❋ سابعًا: حدود البحث:

ستقوم هذه الدراسة بإذن الله بالتركيز علىٰ موضوع الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا ومعالجته من الجانب الفقهي، ولن يتم التطرق إلىٰ الجوانب الأخرىٰ كالجانب الاجتماعي ونحوه إلا فيما يخدم البحث ويُكمل جوانبه العلمية، كما ستوضح هذه الدراسة نماذج من المسائل الفقهية التطبيقية علىٰ موضوع البحث بإذن الله.

*** ثامنًا: منهج البحث:**

المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم علىٰ تتبع النصوص الشرعية وتفسيرها، وكذلك القواعد الفقهية المتعلقة بمحل البحث والمسائل التطبيقية عليه، واتبعت في ذلك الخطوات التالية:

١- التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث علىٰ حسب الفن التي تنتمي إليه سواءً كان ذلك من جانبٍ فقهي أو لغوي أو طبي أو اقتصادي.

٢- تصوير المسائل بدقة، قبل الولوج في الأحكام المتعلقة بها.

٣- تبيين الأقوال والآراء الفقهية، مُتحرِّيًا الدِّقة والتَّجرُّد، مع عزوها إلىٰ مصادرها.

٤- عزو الآيات في المتن، وأما الأحاديث فيكون تخريجها في الحاشية مع بيان الحكم عليها باختصار، إلا إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما فيُكتفَىٰ بالعزو فقط.

٥- عند الترجيح بين الأقوال أذكر أسباب الترجيح للقول المختار، مُتّبعًا في ذلك قواعد الترجيح عند الفقهاء.

٦- عند بيان قاعدة فقهية فإني أذكر معناها باختصار وأوضح علاقتها بموضوع البحث.

٧- التعريف بالمفردات الغريبة إنْ وجدت.

٨- التعريف بالأعلام غير المشهورين إنْ وجدوا.

٩- عند بيان الأنظمة والقوانين المتعلقة بموضوع البحث، أذكر القوانين الدولية، أو الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية فقط.

❋ ثامنًا: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث علىٰ مقدمة، وتمهيد، ومبحثين رئيسين، وخاتمة، ويمكن تفصيلها علىٰ النحو التالي:

- **مقدمة:** وتشتمل علىٰ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهم الدراسات السابقة، ومشكلة البحث، والأسئلة التي يجيب عليها، وحدوده، والمنهج الذي تسير عليه الدراسة، وخطة البحث.
- **تمهيد: في التعريف بمفردات العنوان (الأمن الغذائي، جائحة كورونا) وبيان أهمية الأمن الغذائي، وأثر جائحة كورونا عليه، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان (الأمن الغذائي، جائحة كورونا).
  - المطلب الثاني: أهمية الأمن الغذائي.
  - المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا علىٰ الأمن الغذائي.
- **المبحث الأول:** منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي في ظل الأزمات كجائحة كورونا.
- **المبحث الثاني:** نماذج من المسائل الفقهية التطبيقية علىٰ الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا.
- **خاتمة وتشتمل علىٰ النتائج والتوصيات.**

❋ ❋ ❋

تمهيد

التعريف بمفردات العنوان (الأمن الغذائي، جائحة كورونا)
وبيان أهمية الأمن الغذائي، وأثر جائحة كورونا عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان (الأمن الغذائي، جائحة كورونا).**

أولاً: تعريف الأمن الغذائي:

أما من الناحية الإفرادية **فالأَمْنُ لغةً**: له عدة معانٍ منه الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب(١)، وهو ضدُّ الخوف(٢)، فالأمن كما يظهر هو الطمأنينة التي يشعر بها الإنسان من الشيء الذي يتوقع منه المكروه.

الأمن اصطلاحًا: عرَّف المعاصرون الأمن في الاصطلاح متقاربة منها: هو إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع حاجاته العضوية والنفسية والمادية، واطمئنان المجتمع لزوال ما يهدده، كتوفر السكن الدائم المستقر، والرزق الجاري، ونحوها(٣)، وقيل أيضًا في تعريفه: «أنه حالة اطمئنان النفس وراحة البال وانتفاء الخوف من كل ما يخاف منه، وهو يجمع جميع الأحوال الصالحة للإنسان من الصحة والرزق ونحو ذلك»(٤)، وقيل هو: «الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (١/ ١٣٣)، مادة (أمِن).

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري، (٥/ ٢٠٧١)، مادة (أمِن).

(٣) انظر: أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي، أحمد يوسف، (ص١٧)، دار الثقافة، عمان.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (١٣/ ٥٥).

الإنسان، في دينه ونفسه وعقله، ونسله وماله في الدنيا والآخرة»[1].

من خلال ما سبق عرضه في تعريف الأمن اصطلاحًا، يظهر لنا جلياً أنّ جميع التعريفات تتفق علىٰ قاسمٍ مشترك رئيس، وهو الاطمئنان وانتفاء الخوف والفزع عن لحوق ضرر بأساسيات الإنسان في الحياة وضروراته، ولا شك أنّ ذلك من أهم ما يحتاجه الإنسان في هذه الحياة، ولذلك امتن الله علىٰ قريش بذلك فقال سبحانه: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [قريش:١-٤].

وأما الغِذَاء في اللغة فهو: الطعام والشراب واللبن، وقيل: اللبن غَذاء الصبي، وتحفة الكبير، وقد غذا يغذو غذاءً[2]، وقيل: مَا يكون بِهِ نَمَاء الْجِسْم وقوامه[3]، فالأصل في معنىٰ الغذاء هو الذي به قوام البدن، وينتفع به.

وفي الاصطلاح: فلا يخرج المعنىٰ الاصطلاحي للغذاء عن معناه اللغوي، ولذا قيل في تعريفه: «ما يتناوله الإنسان من الطعام والشراب مما يزود الجسم بالعناصر الحيوية، وينتج عنه استهلاك الطاقة والنمو، وصيانة الجسم والتكاثر، وتنظيم العمليات الحيوية في الجسم»[4]، وقيل: هو الطاقة التي تُبقي علىٰ الإنسان حياً، وتمده

(١) نظرية الأمن في الفقه الإسلامي، دليلة بوزغار، (ص٩٣). رسالة دكتوراه في جامعة العقيد الحاج الأخضر، الجزائر ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م.

(٢) انظر: العين، الفراهيدي، (٤/ ٤٣٩)، باب العين والذال.

(٣) انظر: المحكم، ابن سيده، (٦/ ٤٧)، باب الْغَيْن والذال وَالْوَاو.

(٤) الغذاء الحلال: صفاته وضوابطه الفقهية وأثره في حياة الإنسان، علي الحسين، ص، مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، العدد السابع، ٢٠١٨م.

بالقوة اللازمة لجميع الأنشطة البدنية، والحيوية، والعقلية[1].

من خلال التعريفات السابقة للغذاء يتضح مدىٰ تقاربها في المعنىٰ، إذْ إنَّها تتفق في كون مسمَّىٰ الغذاء لابد أن يكون مفيداً للجسم، ويحصل به النمو الجسدي والعقلي للإنسان.

المعنىٰ الاصطلاحي للأمن الغذائي كمصطلحٍ مُركّب:

تعددت تعريفات مصطلح الأمن الغذائي بحسب تعدد استخداماته، فمن المنظور العام يمكن تعريف الأمن الغذائي بأنه: توافر الحد الأدنىٰ من المواد الغذائية والضرورية والأساسية للبقاء والاستمرارية في الحياة كالمعتاد، وهو عكس الندرة والقلة في المواد الغذائية للفرد والجماعة[2].

ومن المنظور السياسي يمكن أن يُعرف الأمن الغذائي: بأنه قدرة الدولة علىٰ توفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء لمواطنيها؛ لضمان الحد الأدنىٰ من تلك الاحتياجات بانتظام، سواء في الظروف الطارئة، أو في الظروف الاعتيادية، بحيث تتحرر الدولة من الاعتماد علىٰ الغير في ذلك[3].

---

(١) انظر: الأمن الغذائي في الفكر الإسلامي وأثره في الدعوة، إسماعيل محمد حسن، (ص٩)، رسالة ماجستير جامعة أم درمان، كلية الدعوة الإسلامية، ٢٠١٤م، السودان.

(٢) انظر: الأمن الغذائي، محمود سعيد، (ص١٧١)، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، عمّان، العدد الرابع.

(٣) انظر: الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي (حالة تطبيقية الأردن)، للباحث: رائد محمد الخزاعلة، (ص٣)، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك في الأردن في قسم الفقه والدراسات الإسلامية، لعام ٢٠٠٠م - ٢٠٠١م.

ومن المنظور الاقتصادي يمكن أن يُعرف الأمن الغذائي كما عرفته المنظمة العربية للتنمية الزراعية[1] بأنه: «توفير الغذاء بالكمية والنوعية اللازمتين للنشاط الحيوي، وبصورة مستمرة لكل أفراد الأمة اعتماداً على الإنتاج المحلي، وعلى أساس الميزة النسبية لإنتاج السلعة الغذائية لكل قُطر، وإتاحتها لكل المواطنين بأسعارٍ تتناسب مع دخلهم وإمكانياتهم المادية»[2].

من خلال التعريفات السابقة للأمن الغذائي فإننا نلاحظ أن المنظور العام للتعريف ركّز على شمولية الغذاء، بمعنى أنه يتعلق بالفرد من جهة كونه مطالباً بتأمين نفسه غذائياً على حسب قدرته، ويتعلق بالجماعة من جهة كونها مجتمعاً واحداً مطالباً بأن يتعاون لتوفير الأمن الغذائي، ويبرز أيضاً البعد الاجتماعي في هذا التعريف، أما التعريف من المنظور السياسي فركّز على إبراز دور الدُّول والحكومات

(١) وافق مجلس الجامعة العربية في يوم ١١/ ٣/ ١٩٧٠م على إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية بموجب قراره رقم (٢٦٣٥)، وباشرت المنظمة العربية للتنمية الزراعية أعمالها في عام ١٩٧٢م من مقرها الرئيس في الخرطوم عاصمة جمهورية السودان، كما اكتملت عضوية المنظمة في عام ١٩٨٠م بانضمام كافة الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية إليها. ومنذ إنشائها تعمل المنظمة على تطوير الأنشطة المتعلقة بالتنمية الزراعية، كما تقدم المساعدة في إحداث الوسائل الجديدة والإستراتيجيات المتعلقة بتطوير هذه المجالات بما يعزز القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية العربية في النفاذ إلى الأسواق العالمية، وتحقق التكامل الزراعي العربي، والوفاء باحتياجات الدول العربية من السلع الزراعية. انظر، الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الانترنت: http://www.aoad.org/about.htm

(٢) انظر: الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية على شبكة الانترنت: aoad.org/publications.htm

في توفير الأمن الغذائي للمواطنين، في كل الأوقات سواءً كانت في أوقات الأزمات، أو في الظروف الطبيعية، وضمان توفر ذلك بصورةٍ مستمرة، وأما التعريف من المنظور الاقتصادي فقد أبرز أهمية توفير الكميات والنوعيات الغذائية لضمان الحد الأدنىٰ من الغذاء، كما أشار بصورةٍ واضحة إلىٰ إتاحة تلك السلع الرئيسية بأسعارٍ تتناسب مع دخل المواطنين في كلِّ بلدٍ بحَسَبه.

ويجدر بنا في هذا السياق أن نوضح مفهوم الأمن الغذائي من منظوره الفقهي، ويمكن القول بأنّ التعريفات السابقة تتكامل بصورةٍ عامة، ولكن لكوننا مجتمعات إسلامية فإننا نحتاج إلىٰ ضبط هذه التعريفات بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، حتىٰ تكتمل رؤيتنا الخاصة من منظورنا الفقهي، ويمكن تعريف الأمن الغذائي من وجهة نظرٍ فقهية بأنه: «ضمان توفر السلع الغذائية الأساسية المباحة شرعاً، بحدها الأدنىٰ، وفي جميع الأحوال الطبيعية وغير الطبيعية، مع إتاحتها للمواطنين بسعر يتناسب مع ظروفهم المادية»، وهذا التعريف يضبط لنا نوعية السلع بحيث تكون حلالاً لم يحرمها الشرع، والأصل في الأشياء الإباحة كما ذهب إلىٰ ذلك عامة الفقهاء، فلا يحرم منها إلا ما ورد به دليلٌ شرعي ينقلها من الإباحة إلىٰ الحرمة[1]، بل نقل بعضهم الإجماع علىٰ ذلك قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: «الأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ بأدِلَّة الشَّرعِ، وقد حكىٰ بعضُهم الإجماعَ علىٰ ذلك»[2].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٤/ ١٧٧)، مواهب الجليل، الحطاب، (٤/ ٣٧٤)، نهاية المحتاج، الشربيني، (٣/ ٤٥٨)، كشاف القناع، البهوتي، (٣/ ١٨٨).

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (٢/ ١٦٦).

ثانياً: التعريف بجائحة كورونا:

الجائحة في اللغة: فهي من الجَوْحُ: وهو الِاسْتِئْصَالُ، ومِنَ الاجْتِياح جاحَتهم السَّنة جَوحًا وجِياحة وأَجاحَتهم واجتاحَتْهم: استأْصلت أَموالهم، وَهِيَ تَجُوحُهم جَوْحًا وجِياحة، وَهِيَ سَنَة جَائِحَةٌ: جَدْبة وجُحْتُ الشيءَ أَجُوحه واجْتاحَ العَدُوُّ مالَه: أَتىٰ عَلَيْهِ، والجَوْحةُ وَالْجَائِحَةُ: الشِّدَّةُ وَالنَّازِلَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَجتاح المالَ مِنْ سَنَةٍ أَو فِتْنَةٍ[1].

وأما المعنىٰ الاصطلاحي للجائحة عند الفقهاء: فلا يخرج عن المعنىٰ اللغوي الآنف الذكر، ولذلك نجد أنّ ألفاظ الفقهاء في بيانهم لمعنىٰ الجائحة تتوافق بصورةٍ عامة مع المعنىٰ اللغوي، قال شيخي زادة الحنفي ﷺ في سياق كلامه عن معنىٰ الجائحة: «(أو أصاب الزرع آفة) سماوية لا يمكن احترازها كغرقٍ وحرقٍ وشدةِ برد»[2]، وقال القرافي ﷺ في بيان معنىٰ الجائحة: «هي الآفة السماوية كالمطر، وإفساد الشجر، دون صنع الآدمي فلا يكون الجيش جائحة»[3]، وقال الشافعي ﷺ: «وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي»[4] وقال البعلي الحنبلي ﷺ: «الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مُبيرة»[5].

من خلال ما سبق بيانه من التعريفات التي ذكرها فقهاء المذاهب الأربعة، يتضح لنا أنهم متفقون في الجملة علىٰ أنّ الجائحة تكون أمراً ربانياً من الله، وهو سبحانه الذي

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٢/ ٤٣١)، مادة (جَوَحَ).

(٢) مجمع الأنهر، شيخي زاده، (١/ ٦٦٨).

(٣) الذخيرة، القرافي، (٥/ ٢١٢).

(٤) الأم، الشافعي، (٣/ ٥٨).

(٥) انظر: المطلع، البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخرون، (ص٢٩٢).

يُقدِّر أسباب وقوعها لحكمةٍ يعلمها وهو الحكيم الخبير، فالأمطار والسيول أسبابها تجمع الغيوم الممطرة، والبرق قد يكون سببًا لوجود حرائق المزارع والغابات، والأمراض والأوبئة قد يكون سببها تفاعلات تحصل داخل حيوان ينقل المرض للإنسان وهكذا، وبالتالي فإنّ الإنسان لا يتدخل بشكلٍ مباشر في حصول الجائحة، لأنّ قصد الإنسان لإحداث حريقٍ، أو إغراق أرض، أو التعدي علىٰ إنسان بقتلٍ ونحوه، يدخل في مفهوم الجناية عند الفقهاء، وليست هذه القضية مثار بحثٍ هنا، ومن هذا المنطلق وبناءً علىٰ هذه المحددات لمفهوم الجائحة، فيمكننا القول بأن مرض كورونا المستجد كوفيد ١٩، يعدُّ من جوائح هذا الزمان، والذي ابتلىٰ الله به العالم أجمع، وهذا التوصيف هو الذي خرجت به التوصيات النهائية لندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمنعقدة عن بعد بتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤١هـ الموافق ١٦/ ٤/ ٢٠٢٠م[1]، وكذلك توصيات المؤتمر الافتراضي الأول لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت والذي جاء تحت عنوان «معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا» في الفترة ٦ – ٧/ شوال ١٤٤١هـ الموافق ٢٩-٣٠/ يونيو ٢٠٢٠م[2].

وأما تعريف فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩:

فقد وضّحت منظمة الصحة العالمية أن فيروسات كورونا هي فصيلة فيروسات

(١) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي علىٰ شبكة الانترنت:
www.oic-oci.org/topic

(٢) انظر: الموقع الرسمي لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت علىٰ شبكة الانترنت: www.pubcouncil.kuniv.edu.kw

واسعة الانتشار، يُعرف أنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلىٰ الأمراض الأشد حدةً، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) (SARS-CoV)، وفيروسات كورونا حيوانية المنشأ، أي أنها انتقلت من الحيوانات إلىٰ البشر، وقد خلصت التحريات المفصلة إلىٰ أن فيروس كورونا المسبب لمرض سارس قد انتقل من القطط إلىٰ البشر، وأن فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، قد انتقل من الإبل إلىٰ البشر، وهناك عدة أنواع معروفة من فيروسات كورونا تسري بين الحيوانات دون أن تصيب عدواها البشر حتىٰ الآن.

وأما فيروس كورونا المستجد كوفيد١٩: فهو سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدىٰ البشر(١)، وهو التهابٌ يصيب الجهاز التنفسي بسبب الفيروس التاجي الجديد(٢).

من خلال ما سبق يتضح لنا مدىٰ صعوبة التعامل مع هذا النوع من المرض لكونه جديد النشأة، وهنا تكمن الإشكالية الكبرىٰ؛ لأنه ينتشر بين الناس بصورةٍ سريعة مع عدم وجود دواءٍ يمكن أن يساهم في علاجه، ومازالت البحوث والتجارب في المختبرات الطبية مستمرة ومتسارعة لاكتشاف لقاحٍ يمكن أن يعالج هذا الفيروس حتىٰ تاريخ كتابة هذا البحث.

---

(١) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية علىٰ شبكة الانترنت:
www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

(٢) انظر: تقدم البحوث المتعلقة بفيروس كورونا الجديد، معيض وآخرون، (ص١٤١)، مجلة العلوم الطبية والصيدلانية، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠٢٠م.

*** المطلب الثاني: أهمية الأمن الغذائي:**

لا شك أنّ الأمن الغذائي له أهمية كبرىٰ بالنسبة للأفراد والمجتمعات والحكومات، ويمكن بيان ذلك في النقاط التالية:

١- أنّ توفير الغذاء هو الركيزة الرئيسة في موضوع الأمن الغذائي، وتوفير الغذاء فيه حفظٌ للنفس البشرية التي جاء الشرع بوجوب المحافظة عليها، ونهىٰ عن التعدي عليها بأي طريقة كانت، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام:١٥١]، ومن هذا المنطلق فإنّ حفظ النفس من أهم المقاصد الشرعية الكلية التي جاءت في الشريعة الإسلامية، وسيأتي مزيد تفصيل في هذه القضية عند الحديث عن المنظور الفقهي للأمن الغذائي بإذن الله.

٢- الأمن الغذائي فيه حفظٌ للناس من الجوع والفقر الذي ينتشر في كثيرٍ من نواحي المعمورة، بل أصبحت المجاعات ظاهرة ملاحظة في هذا الزمن الذي نعيشه، وتعد المجاعة من أكثر الظواهر التي تهدد العالم اليوم وخاصة العالم الإسلامي، فانتشار الحروب والصراعات والكوارث الطبيعية وضعف البنية التحتية[1] والقدرات

(١) البنية التحتية هي: «مجموعة الخدمات التي تتولىٰ الدولة تقديمها، والمنشآت التي تتولىٰ تشييدها، وتشغيلها، إضافة إلىٰ الخدمات التي تتولاها العمالة الكبيرة، كجمع النفايات، وتقديم خدمات النقل العام، وتتضمن أيضاً الطرق والمطارات والموانئ، والسكك الحديدية، ومحطات تحلية المياه، ومحطات الكهرباء والغاز، واصرف الصحي والمرافق الصحية». البنىٰ التحتية، مفاهيم وأساسيات، عزة الأزهر وآخرون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١٨م، (ص٢٣٤).

الصحية في بعض الدول أدّىٰ إلىٰ انتشار الفقر والأوبئة والمجاعات، بل هناك أكثر من (٢٠) مليون إنسان علىٰ وجه الأرض، وأغلبهم من دولٍ إسلامية وعربية، مهددين بالموت جوعاً بسبب نقص الغذاء[١].

٣- للأمن الغذائي دور بارزٌ ومهم في استقرار المجتمع وأمنه، فالمجتمع الذي ينتشر فيه الخوف الغذائي يكون عرضةً لعدم الاستقرار، وتفشّي السرقات والجرائم، والتعدي علىٰ الممتلكات، ويظهر ذلك جلياً في الواقع، حيث يوجد ارتباطٌ وثيق بين الفقر والجوع وفقد الأمن الغذائي، وبين انتشار الجريمة وغياب الأمن والاستقرار، فكلما فُقد الأمن الغذائي زاد معدل الجريمة وضعُف الاستقرار الاجتماعي[٢]، وتشير إحدىٰ الدراسات التي أعدها الباحث (بيرل سبيرت) حول ارتباط الجريمة بالفقر في مدينة لندن أنّ نصف المجرمين في تلك المدينة كانوا من عائلات فقيرة، كما أعدّ العالم الروسي(ستارك) بحثاً حول التقلبات الاقتصادية وتأثيرها علىٰ الحياة الاجتماعية إلىٰ أنّ أسعار المواد الغذائية الأساسية لها تأثيرٌ كبير في نسبة الزواج والمواليد وتكوين الأسر، وعلىٰ مستوىٰ الوطن العربي فقد أظهرت الدراسة التي قام بها كلٌّ من (أحمد حويتي) و(عبد المنعم بدر) و(دومبا تيرنو ديالو) علىٰ عينة من المساجين في الدول العربية، أن غالبيتهم يقطنون في أحياء شعبية، وهامشية، فقيرة،

(١) انظر: درء خطر المجاعة في الإسلام، رحاب رفعت، (ص٦٣٩)، مجلة كلية الآداب، جامعة بورسعيد، العدد (١١)، لعام ٢٠١٨م.

(٢) الجريمة وانعدام الاستقرار الاقتصادي، ياسين محمد، (ص٥٦)، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد (٣٤٨) للعام ٢٠١١م.

محرومة من الخدمات، والمرافق العامة، وتنتشر فيها البطالة والفقر[1].

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بتشريع الكثير من الأحكام لتحقق الأمن الغذائي للناس، ولتدفع بذلك المفاسد وتجلب المصالح، وتقي بإذن الله المجتمع المسلم من الوقوع في مثل هذه الجرائم التي تُخلّ بالمجتمع، وتجعله في حالة عدم استقرار دائم، ولذلك كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من الفقر لما قد يترتب عليه من مفاسد دينية ودنيوية فعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ وَتَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ تُمْسِي وَثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ فَقَالَ: (نَعَمْ يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ)[2].

٤- تحقيق الأمن الغذائي في الدول الإسلامية والعربية يُمكِّنها من الوصول إلىٰ الاكتفاء الذاتي، بمعنىٰ أن يكون استيرادها للسلع الأساسية أقل بكثير من الإنتاج المحلي، لأننا نؤمن حقيقةً أن الوصول إلىٰ الاكتفاء الذاتي الكلي أمرٌ يصعب علىٰ كثيرٍ من الدول، ولكنّ الإشكالية أنه لوحظ وجود فجوة كبيرة بين الإنتاج المحلي

(١) انظر: علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أحمد حويتي وعبد المنعم بدر ودومبا تيرنو ديالو، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ، (ص١٧٨).

(٢) البخاري، الأدب المفرد، باب يقول عند الكرب، (ص٢٤٤)، رقم (٧٠١) واللفظ له، سنن أبي داود، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، (٤/ ٣٢٤)، رقم (٥٠٩٠)، سنن النسائي الكبرىٰ، أبواب المساجد، باب التعوذ دبر الصلاة، (٢/ ٩٩)، رقم (١٢٧١)، مسند أحمد، (٣٤/ ١٧)، رقم (٢٠٣٨١)، صححه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، انظر، المستدرك علىٰ الصحيحين، (١/ ٩٠)، رقم (٩٩).

للسلع الأساسية والاستيراد، فقد وضّح التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠١٩م الصادر من صندوق النقد العربي، أنّ الإنتاج الزراعي لعام ٢٠١٨م انخفض بنسبة ٥ , ١٢٪ مقارنة بعام ٢٠١٧م، كما أنّ التقرير يشير إلىٰ انخفاض عدد الأيدي العاملة في الإنتاج الزراعي بنسبة ٧ , ١٪ مقارنة بنفس الفترة السابقة(١)، وهذا الإحصاءات توضح لنا بجلاء ضرورة الحرص علىٰ الأمن الغذائي للوصول إلىٰ الاكتفاء الذاتي بصورةٍ أغلبية.

إنّ الشعور بأنّ الموارد الغذائية المحلية كافية لسد الاحتياجات المحلية يُضفي في حدّ ذاته شعوراً بالأمن الاجتماعي بين الناس(٢)، ومن هذا المنطلق فقد حث النبي ﷺ علىٰ العمل والكسب فعن المِقْدَام رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)(٣)، ففي هذا الحديث النبوي حثٌّ علىٰ العمل والكسب، وعدم الاعتماد علىٰ الآخرين.

من خلال ما سبق تبيّن لنا أهمية الأمن الغذائي، وما يحققه من مصالح علىٰ الفرد والمجتمع، إضافةً لما يدفعه من مفاسد، ولذلك كان لزاماً أن يسعىٰ الأفراد والحكومات لتحقيق ذلك والتعاون عليه، فهو من أبرز صور تحقيق قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة:٢].

(١) انظر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد ٢٠١٩م، الصادر من صندوق النقد العربي، (ص٤).

(٢) انظر: الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي، رائد محمد الخزاعلة، (ص١١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (٣/ ٥٧)، رقم (٢٠٧٢).

*** المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا علىٰ الأمن الغذائي.**

يعيش العالم اليوم واحدة من أعمق وأخطر الأزمات التي عرفها التاريخ المعاصر، وهي ما يُعرف بجائحة كورونا كوفيد ١٩، وقد تجلّت خطورة هذه الأزمة في مباغتتها لدول العالم أجمع، ولم تستثنِ أحداً علىٰ الخارطة الجغرافية، إضافةً إلىٰ سرعة الانتشار، وشمول جميع مجالات الحياة، كالتعليم والصحة والاقتصاد وغيرها[1]، ولا شك أنّ الأمن الغذائي من أكثر المجالات تضرراً بهذه الجائحة، ويمكن توضيح أثر جائحة كورونا علىٰ الأمن الغذائي في النقاط التالية:

١- اتخذت الدول والحكومات إجراءات استثنائية ومشددة خلال هذه الأزمة كان من أبرزها إغلاق الحدود بين الدول، مما أثر سلباً علىٰ حركة النقل البري والبحري والجوي، مما سبب تعطيلاً كبيراً لعمليات الإنتاج، وطرق التوريد العالمي، إضافةً لضعف الطلب علىٰ المنتجات، مما أدىٰ إلىٰ الانكماش في الاقتصاد[2]، والتراجع الحاد في معدلات النمو الاقتصادي في العالم، وتشير تقارير صندوق النقد الدولي إلىٰ أنّ خسائر الشركات بلغت قرابة ٤٢٠مليار دولار خلال الفترة ما بين ديسمبر ٢٠١٩م إلىٰ منتصف مارس ٢٠٢٠م، كما تشير إلىٰ تراجع الناتج المحلي

(١) انظر: تداعيات أزمة كورونا علىٰ الأمن الغذائي العربي وسبل مواجهتها، المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية، (ص١-٢).

(٢) الانكماش الاقتصادي: «هو انخفاض في أسعار السلع والخدمات في كافة جواب اقتصاد الدولة»، الانكماش الاقتصادي، نشأت نايف الحوري، مجلة الجوبة، الصادرة من مركز عبدالرحمن السديري الثقافي، العدد (٣٤)، ٢٠١٢م، (ص١٢٣).

للعالم العربي بما لا يقل عن ٤٢ مليار دولار في عام ٢٠٢٠م[١].

إن هذا الانكماش الاقتصادي المفاجئ، وصعوبة النقل، أدّىٰ إلىٰ ضعف ملاحظ في الإنتاج الزراعي، وتوفر الأغذية الأساسية، مما سبب نوعاً من الخوف الغذائي في أغلب المجتمعات.

٢- إن من أهم الآثار التي تسببت بها جائحة كورونا ارتفاع نسبة البطالة في العالم، وبالذات العمال اللَّذين يعيشون علىٰ الأجر اليومي، وتذكر التقارير الواردة من منظمة العمل الدولية أن أكثر من ٥ مليون وظيفة تم فقدها في هذه الأزمة حتىٰ الآن، كما تم ارتفاع نسبة البطالة أكثر من ٢٪ حتىٰ شهر يونيو ٢٠٢٠م[٢]، ولا شك أنّ البطالة عن العمل، وعدم وجود فرص لكسب المعيشة بسبب أزمة كورونا وتأثيراتها الكبيرة، أوجد خللاً في منظومة الأمن الغذائي، بسبب قلة الأيدي العاملة التي تقوم بالإنتاج والتصنيع، وبالتالي فإن العرض سيقل والطلب سيزيد، وهذا سيسبب زيادة في أسعار السلع والمنتجات الأساسية، ولذلك فإنّ الناس قد يجدون صعوبة في توفير مثل هذه السلع، وخاصةً في حال استمرار هذه الجائحة.

٣- ومن آثار جائحة كورونا وهو مبنيٌّ علىٰ النقطة السابقة: ارتفاع معدلات الفقر بين الناس بسبب ارتفاع نسبة البطالة، وزيادة أسعار السلع الأساسية، وقد ذكرت المنظمة العربية للتنمية الزراعية أنّ عدد المعرضين للفقر في العالم العربي بالتحديد

(١) انظر: أزمة كورونا والعالم العربي، فريق الأزمات العربي، (ص٨٦)، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط بالأردن، العدد (٩٢)، لعام٢٠٢٠م.

(٢) انظر: أزمة كورونا والعالم العربي، فريق الأزمات العربي، (ص٨٥).

قد يزيد قرابة ٨ ملايين شخص بسبب جائحة كورونا(١)، ولا شك أن زيادة عدد الفقراء ينتج عنه خللٌ كبير في الأمن الغذائي، وكذلك يسبب سوءاً في التغذية؛ لقلة الخيارات الغذائية المتاحة للناس.

٤- ومن آثار جائحة كورونا علىٰ الأمن الغذائي أن الدول والحكومات قامت بتوجيه أكثر إمكانياتها المادية والبشرية إلىٰ القطاع الصحي، وضعف الإنفاق العام علىٰ كثيرٍ من المجالات وخاصةً الجانب الغذائي سواءً كإنتاج أو استيراد من الخارج، ولا شك أنّ الحكومات تقوم بواجب مهم في الإنفاق علىٰ الجانب الصحي خاصةً في ظل تفشي جائحة كورونا، ولكن من الواجبات أيضاً توفير الاحتياجات الأساسية والضرورية في ظل مثل هذه الأزمة التي يعيشها العالم، وقد نصّ الفقهاء علىٰ هذه القضية بصورةٍ واضحة، قال النووي ﷺ: «ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج... ودفع ضرر المسلمين ككسوة عارٍ، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال..»(٢) ولكن الإشكالية الكبرىٰ أنّ بعض الدول ليس لديها الدخل الكافي لسد الحاجة الصحية والحاجة الغذائية بصورةٍ مرضية، وعند ذلك يقع الخلل المتعلق بالأمن الغذائي من هذه الجهة(٣).

***

(١) تداعيات أزمة كورونا علىٰ الأمن الغذائي العربي وسبل مواجهتها، المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية، (ص١٢).

(٢) منهاج الطالبين، النووي، (١/ ٣٠٧).

(٣) انظر: تداعيات فيروس كورونا علىٰ منظومة حقوق الإنسان، مايا حسن، (ص٣٢)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الثامن، يوليو ٢٠٢٠م.

المبحث الأول
منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع
الأمن الغذائي في ظل الأزمات كجائحة كورونا

لا شك أنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهذه الصلاحية استمدتها الشريعة من خلال النصوص الشرعية المرنة من الكتاب والسنة، والتي تتميز بكونها لا تكتفي ببيان الأحكام في المسائل الفقهية فقط، بل تؤصل قواعد عامة يمكن إعمالها في الحوادث التي تنطبق عليها في أي زمانٍ ومكان، يقول الله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨]، ومن صور صلاحية الشريعة لكل زمانٍ ومكان ما نحن بصدد بيانه في هذا المبحث، وهو تعامل الشريعة مع الأمن الغذائي في ظل الأزمات كجائحة كورونا، ويمكن توضيح ركائز هذا المنهج في النقاط التالية:

الركيزة الأولىٰ: الاقتصاد وحسن تدبير الموارد المالية والغذائية:

إنّ الشريعة الإسلامية حثّت علىٰ الاقتصاد، وحسن التدبير، وعدم الإسراف في كل وقت، يقول الله تعالىٰ راسماً لنا هذا المنهج الرباني: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان:٦٧]، وأظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة، أن الله مدح عباده الصالحين بتوسطهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق، وقال بعض أهل العلم: الإسراف في الآية: الإنفاق في الحرام والباطل، والإقتار منع الحق الواجب، وهذا المعنىٰ وإن كان حقا فالأظهر في الآية هو القول الأول[1].

(١) انظر: أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، (٦/ ٧٥).

وأما في السنة فقد وردت أدلة كثيرة في الحث على الاقتصاد في الغذاء فعن المِقدام بن معدِي كَرِب ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (ما مَلأَ آدميٌّ وِعاءً شرًّا مِن بطنه، بحسْبِ ابن آدم أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه، فإن كان لا محالة، فثُلُثٌ لطعامه، وثُلُثٌ لِشَرَابه، وثُلُثٌ لِنَفَسِه)(١)، فهذا الحديث النبوي له دلالاتٌ كثيرة، من أهمها: عدم الإسراف في تناول الغذاء، وإنما يتناول الإنسان ما يحتاج إليه من غير سَرَف.

وعند الحديث عن موضوع الاقتصاد وحسن التدبير وعدم الإسراف في وقت الأزمات كجائحة كورونا، فإنّ الأمر يكون أكثر أهمية سواءً على المستوى الفردي، أو الجماعي، فأما على المستوى الفردي فإنّ المسلم مطالبٌ أن يقتصد ولا يسرف، حتى يتمكن من تجاوزها، ويحفظ نفسه ومن يعول من الحاجة والفقر ونحوه، وقد وضح النبي ﷺ هذا المنهج، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كفى بالمرء إثما أن يحبس، عمن يملك قوته)(٢)، وفي رواية النسائي: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ)(٣)، يقول ابن حجر الهيتمي ﷺ مستدلاً بهذا الحديث: «ولا

(١) سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية الأكل، (٤/ ١٦٨)، رقم (٢٣٨٠)، واللفظ له، النسائي السنن الكبرى، كتاب الوليمة، ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل، (٦/ ٢٦٨)، رقم (٦٧٣٧)، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع، (٢/ ١١١١)، رقم (٣٣٤٩)، قال الترمذي: حسن صحيح، سنن الترمذي، (٤/ ١٦٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، (٢/ ٦٩٢)، رقم (٩٩٦).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب عشرة النساء، ذكر إثم من ضيع عياله، (٨/ ٢٦٨)، رقم (٩١٣١) واللفظ له، المستدرك على الصحيحين، الحاكم، (١/ ١٩٥)، رقم (٣٨١)، وقال: صحيح على شرطهما.

يحل التصدق بما يحتاج إليه لنفقته، أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته»[1]، وكلام ابن حجر ﵀ في الصدقة المستحبة، فكيف بمن ينفق ماله في الإسراف أو المحرم، ولا ينفق علىٰ من يعول؟!.

وأما علىٰ المستوىٰ الجماعي فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحثّ الحاكم المسلم علىٰ تجنيب رعيته الفقر وأسبابه الموصلة إلىٰ الجوع وحذّر من إهمالهم وعدم الوقوف علىٰ حاجاتهم، فعن أَبي مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ ﵁ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ – وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ – فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ وَلَّاهُ اللهُ ﷻ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ[2] وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ) قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَىٰ حَوَائِجِ الناس[3]، ولا شك أنّ من حسن التدبير الاهتمام بأولويات الإنفاق، التي من أهمها تقديم حاجات الفقراء في المجتمع، وتوفير احتياجاتهم، ومن المواقف التي تُبرز هذا الأمر ما حصل في قضية الأشعريين[4] التي ذكرها لنا أَبو مُوسَىٰ

(١) المنهاج القويم، ابن حجر الهيتمي، (ص٢٤١).

(٢) (وخَلّتهم): «بفتح خاء معجمة فلام مشددة ؛ أي وعرض شكايتهم عليه»، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، (٦/ ٢٤٢٣)، رقم (٣٧٢٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم، (٣/ ١٣٥)، رقم (٢٩٤٨)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٢/ ٢٠٥)، رقم (٦٢٩).

(٤) الأشعريين: «جمع أشعري، بتشديد الياء نسبة إلىٰ الإشعر، قبيلة من اليمن، ويروىٰ: إن الأشعرين، بدون ياء النسبة، وتقول العرب: جاءك الأشعرون بحذف الياء»، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (١٣/ ٤٤).

الأشعري ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[1] فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)[2]، فالأشعريين ﷺ ضربوا مثالاً يُحتذىٰ في تقديم أولويات الفقراء منهم، واقتصدوا في طعامهم، وأحسنوا تدبيره، وذلك عندما وقعوا في إشكالية نقص الغذاء أثناء الغزو.

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ الالتزام بأوامر الله تعالىٰ واجتناب نواهيه، ومنها الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير، يعدُّ من أهم ملامح منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي في ظل الأزمات كجائحة كورونا.

الركيزة الثانية: التعاون والتكافل الاجتماعي:

ونقصد بالتكافل الاجتماعي: أن يلتزم كل فردٍ قادر في المجتمع بإعانة المحتاجين[3]، وهو من الأسس التي يقوم عليها المجتمع المسلم، بل امتدح الله من يقوم بهذا العمل كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨]، قال البغوي ﷺ في تفسير هذه الآية: «أي علىٰ حب الطعام وقلته وشهوتهم له

(١) أرملوا في الغزو: أي نفد زادهم، فكأنهم من شدة الحاجة التصقوا بالتراب ويبسوا، انظر، فتح الباري، ابن حجر، (١/ ١٢٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشركة، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ، (٣/ ١٣٨)، رقم (٢٤٨٦)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل الأشعريين ﷺ، (٤/ ١٩٤٤)، رقم (٢٥٠٠).

(٣) انظر: التكافل الاجتماعي المعنوي في الإسلام، عمر محمد مالك، (ص٨٦)، مجلة جامعة سنار، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠١١م.

وحاجتهم إليه، وقيل: علىٰ حب الله، مسكينـًا، فقيراً لا مال له، ويتيمـًا، صغيراً لا أب له وأسيراً، قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء: هو المسجون من أهل القبلة. وقال قتادة: أمر الله بالأُسراء أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك»[1]، وامتدح النبي ﷺ أيضـًا الأشعريين؛ لأنهم يتميزون بالتكافل الاجتماعي فيما بينهم، كما في حديث أَبِي مُوسَىٰ الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[2] فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)[3].

وأما في وقت الحاجة والأزمات كجائحة كورونا، فإنّ احتياج الناس للتكافل والصدقات يكون آكد، وهذه المسألة المهمة بيَّنها الإسلام بكل وضوح، كما في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: (أَحَبُّ الناسِ إلىٰ اللهِ أنفعُهم للناسِ، وأَحَبُّ الأعمالِ إلىٰ اللهِ ﷻ سرورٌ تُدخِلُه علىٰ مسلمٍ، تَكشِفُ عنه كُربةً، أو تقضِي عنه دَيْنًا، أو تَطرُدُ عنه جوعًا..)[4]، وفي حديثٍ آخر أمر النبي ﷺ بمساعدة المحتاج عند

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، (٥/ ١٩١).

(٢) أرملوا في الغزو: أي نفد زادهم، فكأنهم من شدة الحاجة التصقوا بالتراب ويبسوا، انظر، فتح الباري، ابن حجر، (١/ ١٢٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشركة، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ، (٣/ ١٣٨)، رقم (٢٤٨٦)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، (٤/ ١٩٤٤)، رقم (٢٥٠٠).

(٤) المعجم الأوسط، الطبراني، (٦/ ١٣٩)، رقم (٦٠٢٦)، حسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع، انظر، صحيح الجامع، (١/ ٩٧)، رقم (١٧٥).

شدة الحاجة وعدم ردّه، فعَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (رُدُّوا السائل وَلَوْ بِظِلْفٍ(١) مُحْرَقٍ(٢))(٣)، ومعنىٰ الحديث أي لا تجعلوا السائل محروماً، بل أعطوه ولو كان ظلفاً محرقاً يعني تصدقوا، وظفر الشاة ونحوه المحروق لا ينتفع به إلا في وقت الجوع والقحط، وهذا فيه مبالغة من النبي ﷺ للحث علىٰ عدم رد المحتاجين ومساعدتهم في أوقات الضيق والشدة(٤).

ومن صور التكافل الاجتماعي المتعلقة بالغذاء، والتي حثّت عليها الشريعة الإسلامية ما يلي:

١- إطعام الطعام: ولقد جاءت الأدلة متوافرة في فضله؛ لأنه يتعلق بقضية من ضرورات الحياة، وليس أمراً ترفياً، يقول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ۝١٧ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد: ١٤ – ١٨]، يقول القرطبي ﵀ في تفسير هذه

(١) الظِّلْفُ: ظِلْفُ البَقَرة وما أَشْبَهَها مما يَجْتَرُّ، وهو ظُفْرُها، انظر، العين، الفراهيدي، (٨/ ١٦٠)، مادة (ظَلفَ).

(٢) مُحْرَق: أي أَحْرَقَتْهُ النَّارُ إِحْرَاقًا وَيَتَعَدَّىٰ بِالْحَرْفِ فَيُقَالُ أَحْرَقْتُهُ بِالنَّارِ فَهُوَ مُحْرَقٌ وَحَرِيقٌ وَحَرَّقَ تَحْرِيقًا إِذَا أَكْثَرَ الْإِحْرَاقَ. انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (١/ ١٣١)، مادة (حَرَقَ).

(٣) مسند أحمد، (٤٥/ ٤٤١)، رقم (٢٧٤٥١)، موطأ مالك، (٥/ ١٣٥١)، رقم (٣٤١٥)، المعجم الكبير للطبراني، (٢٤/ ٢١٩)، رقم (٥٥٥)، صححه ابن حبان، (٨/ ١٦٧)، رقم (٣٣٧٤).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، (٤/ ١٣٥٥).

الآية: «قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ﴾ [البلد: ١٤]، أي مجاعة، والسغب: الجوع، والساغب الجائع،....، وإطعام الطعام فضيلة، وقال النخعي في قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ﴾ [البلد: ١٤]، قال: في يوم عزيز فيه الطعام»[1]، بل جعل النبي ﷺ إطعام الطعام أحد أسباب دخول الجنة، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَفَلَ[2] النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ)[3].

٢- سقي الماء: جعل الله الماء مادةً للحياة، وأحد أسباب استمرار العيش في هذه الدنيا، يقول الله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وتدل هذه الآية علىٰ أنّ الماء هو أصل كل الأحياء علىٰ وجه هذه الأرض[4]، ولذلك ورد التصريح من النبي ﷺ أنّ أفضل الصدقة هي سقي الماء، فعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، فأتصدق عَنْهَا؟، قَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٠/ ٦٩).

(٢) جفل الناس إليه: «أي ذَهَبُوا مُسْرِعين نَحوه»، شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، (١/ ٢٣٤).

(٣) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، (٤/ ٦٥٢)، رقم (٢٤٨٥) واللفظ له، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب فضل قيام الليل، (١/ ٤٢٣)، رقم (١٣٣٤)، صححه الترمذي والحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين، انظر، المستدرك، (٣/ ١٤)، رقم (٤٢٨٣).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٥/ ٢٩٨).

أَفْضَلُ؟، قَالَ: (سَقْيُ الْمَاءِ)[1].

وخلاصة القول فإن التكافل الاجتماعي، والتعاون علىٰ مساعدة المحتاجين في المجتمع، وخاصة في وقت الأزمات والشدة والضيق يعدُّ من أبرز ملامح منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي.

الركيزة الثالثة: الدعوة إلىٰ الكسب والعمل:

الإسلام دين عمل وإنجاز وعطاء، ويدلّ علىٰ هذا مجموع الأدلة من الكتاب والسنة التي تدعوا إلىٰ الكسب والعمل، فقد أمرنا الله بالسير في الأرض وكسب المعاش، فقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك:١٥]، يقول القرطبي ﷺ: «أي ثبتها بالجبال لئلاَّ تزول بأهلها، ولو كانت تتمايل لما كانت منقادة لنا، وقيل: أشار إلىٰ التمكن من الزرع، والغرس، وشق العيون، والأنهار، وحفر الآبار»[2]، وهذا التذليل الرباني للأرض تحفيزٌ وتيسير للإنسان لكي يعمل ويجتهد في عمارة الأرض وكسب رزقه ومعاشه، وعَنِ المِقْدَامِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)[3]، قال العراقي ﷺ: «فيه فضيلة الاكتساب بعمل اليد، وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب، وقال الماوردي أصول

(١) السنن الكبرىٰ للنسائي، كتاب الوصايا، (٦/ ١٦٥)، رقم (٦٤٥٤)، واللفظ له، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، (٢/ ١٢١٤)، رقم (٣٦٨٤)، صححه الحاكم في المستدرك، (١/ ٥٧٤)، رقم (١٥١١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٨/ ٢١٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (٣/ ٥٧)، رقم (٢٠٧٢).

المكاسب الزراعة، والتجارة، والصنعة وأيها أطيب؟ فيه مذاهب للناس أشبهها بمذهب الشافعي أن التجارة أطيب، قال والأشبه عندي أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلىٰ التوكل»[1]، وما ذكره العراقي من المكاسب إنما هي نماذج من طرق كسب الرزق والمعاش، وأما في زماننا فالوسائل والطرق تنوعت وكثرت، وفي الحديث الآخر عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ)[2]، قال الصنعاني ﷺ: «الحديث دلّ علىٰ قبح السؤال مع الحاجة، وفيه الحث علىٰ الاكتساب ولو أدخل علىٰ نفسه المشقة، وذلك لما يدخل السائل علىٰ نفسه من ذل السؤال، وذلة الرد إن لم يعطه المسئول، ولما يدخل علىٰ المسئول من الضيق في ماله إن أعطىٰ كل من يسأل»[3].

كما أن الفقهاء ﷺ أوجبوا علىٰ المسلم كسب معاشه وطلبه لرزقه، وأنكروا علىٰ المتواكلين القاعدين، قال الموصلي الحنفي ﷺ: «طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة،... ولأنه لا يتوصل إلىٰ إقامة الفرض إلا به فكان فرضًا؛ لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه، وقوة بدنه بالقوت عادة وخِلْقة... وكل ذلك إنما يحصل عادة بالاكتساب والرسل ﷺ كانوا يكتسبون، ولا تلتفت إلىٰ جماعة أنكروا ذلك، وقعدوا في المساجد، أعينهم طامحة، وأيديهم مادة إلىٰ ما في أيدي الناس يسمون أنفسهم المتوكلة، وليسوا كذلك»[4]، وقال ابن الحاج المالكي ﷺ:

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، (٤/ ٨٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (٣/ ٥٧)، رقم (٢٠٧٤).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، (١/ ٥٤٨).

(٤) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٤/ ١٧٠).

«فلو تكسب الإنسان بنية أن يكفي إخوانه المسلمين القيام بضروراته، وما يحتاج إليه لكان في أجل الأعمال؛ لأنه جمع بين فرض ونفل، أما الفرض فهو قوام بنيته وستر عورته وتجمله الشرعي، وأما النفل فهو رفع ما يحتاج إليه من ذلك عن إخوانه المسلمين»[1]، وقال البجيرمي الشافعي ﷺ: «ينبغي للصانع والتاجر أن يقصد بصنعته أو تجارته القيام بفرض من فروض الكفاية فإن الصناعات لو تركت لبطلت المعايش وهلكت الخلق، ولو أقبل كلهم علىٰ صنعة واحدة تعطلت البواقي وهلكوا»[2]، وقال الحجاوي الحنبلي ﷺ: «ويسن التكسب ومعرفة أحكامه حتىٰ مع الكفاية التامة، قاله في الرعاية وقال أيضا فيها: يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة علىٰ العيال، مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة، ويجب علىٰ من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته ويقدم الكسب لعياله علىٰ كل نفل، ويكره تركه والاتكال علىٰ الناس»[3]

من خلال ما سبق بيانه من أدلةٍ شرعية ونصوصٍ فقهية، اتضح لنا أنّ الدعوة إلىٰ الكسب وطلب الرزق أمرٌ ظاهر في منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي، ويكون هذا الأمر أكثر أهمية في وقت الأزمات والضيق كالوقت الذي يمر به العالم في ظل جائحة كورونا، ولذلك طالبت عدة جهاتٍ دولية وعربية باحتواء أزمة البطالة وقلة الفرص المعيشية، التي أصبحت أكثر بروزاً في هذا الوقت العصيب، كما طالبت بتسهيل عمل التجار، وتخفيف شروط الاستيراد والتصدير، حتىٰ يتمكن

(١) المدخل، ابن الحاج، (٤/ (٢٩٩).

(٢) تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب، البجيرمي، (٣/ ٢٢٧).

(٣) الإقناع، الحجاوي، (٣/ ١٤٤).

الناس من تداول السلع الأساسية، ويتوفر لديهم فرصٌ وظيفية تكون مصدر رزق للناس[1].

الركيزة الرابعة: الإيمان والتقوىٰ سبيلٌ لرَغَد العيش:

إن الإيمان بالله وتحقيق العبودية والتقوىٰ سبيلٌ واضح لفتح بركات السماء، وظهور بركات الأرض، وهذا الأمر دلّت عليه النصوص الشرعية بصورةٍ ظاهرة، يقول تعالىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٦٦]، يقول الطبري ﷺ في تفسير هذه الآية: «يعني: لأنزل الله عليهم من السماء قَطْرَها، فأنبتت لهم به الأرض حبها ونباتها، فأخرج ثمارَها»[2]، وقال القرطبي ﷺ: «وإقامة التوراة والإنجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما، ﴿ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ [المائدة: ٦٦]، أي القرآن، وقيل: كتب أنبيائهم، ﴿ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ ﴾ [المائدة: ٦٦]، قال ابن عباس وغيره: يعني المطر والنبات، وهذا يدل علىٰ أنهم كانوا في جدب»[3]، فهذه الآية دليلٌ ظاهر علىٰ أنّ إقامة أحكام الدين، وتحقيق الإيمان بالكتب السماوية التي خُتمت بالقرآن الكريم سببٌ رئيس لرغَد العيش، واستنطاق بركات السماء والأرض، وفي ذات المعنىٰ يقول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦]، قال ابن كثير

(١) انظر: تداعيات أزمة كورونا علىٰ الأمن الغذائي العربي وسبل مواجهتها، المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية، (ص٣).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (١٠/ ٤٦٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٦/ ٢٤١).

ﷺ: «أي: آمنت قلوبهم بما جاءتهم به الرسل، وصدقت به واتبعته، واتقوا بفعل الطاعات وترك المحرمات، ﴿ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الأعراف:٩٦]، أي: قطر السماء ونبات الأرض، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦]، أي: ولكن كذبوا رسلهم، فعاقبناهم بالهلاك علىٰ ما كسبوا من المآثم والمحارم»[1]، وهذه الآية الكريمة تدل علىٰ أن الإيمان والتقوىٰ سبب للرزق، وأن التكذيب والجحود موجبٌ للعقاب، والذي قد يكون منه شح الأرزاق، وجدب الأرض، ومنع القطر من السماء.

وقد عدّ النبي ﷺ الأعمال الصالحة سببًا لزيادة الرزق وبركته، ومن ذلك ما جاء في حديث أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[2]، قال الإمام النووي رحمه الله: «يُنسأ مهموز أي يؤخر، والأثر الأجل لأنه تابعٌ للحياة في أثرها، وبسط الرزق توسيعه وكثرته، وقيل البركة فيه..»[3].

وقد اتضح من خلال ما سبق من النصوص والأدلة الشرعية، أنّ تحقيق الإيمان والتقوىٰ سببٌ رئيس لجلب الأرزاق من السماء والأرض، وأنه يجب الالتفات لهذه القضية بصورةٍ جديّة خاصة في وقت الأزمات والشدة، كما يحصل اليوم للعالم في

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣/ ٤٥١).

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، (٨/ ٥)، رقم (٥٩٨٥)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، (٤/ ١٩٨٢)، رقم (٢٥٥٧).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٦/ ١١٤).

ظل جائحة كورونا، فإن التمسك بالأسباب المادية البحتة وإغفال الإيمان بالله والتوكل عليه سيكون سببًا في زيادة الشعور بالضيق والعَنَت، وأما حين تخالط بشاشة الإيمان القلب فإن النظرة إلىٰ الأمور تتغير فتحل الطمأنينة مكان الضيق، والرضىٰ مكان التسخط؛ لأن الإيمان بالله يُشعر الإنسان بالراحة والطمأنينة ويوصله إلىٰ القناعة والرضىٰ بما قسمه الله تعالىٰ.

***

المبحث الثاني
نماذج من المسائل الفقهية التطبيقية
على الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا

سأتحدث في هذا المبحث عن بعض المسائل الفقهية التطبيقية المتعلقة بالأمن الغذائي، وخاصة في وقت الأزمات كجائحة كورونا، وهذه المسائل إنما هي على سبيل التمثيل لا الحصر؛ لأن الفقه الإسلامي مليء بالمسائل التفصيلية التي تدل على العناية بجانب الغذاء لأن فيه قوام الحياة.

*** المسألة الأولى: المساقاة والمزارعة في الفقه الإسلامي:**

لقد اهتم الفقهاء ﷺ، واعتنوا بالمسائل الفقهية التي تنظم التعاقدات المتعلقة باستصلاح الأرض، واستخراج زروعها وثمارها، حتى تتم هذه المعاملة على أكمل وجهٍ، بعيدةً عن الغش والخداع وهضم الحقوق، ولتكتمل الفائدة لتوفير الغذاء المناسب للناس، ومن هذه المسائل المهمة ما يسميه الفقهاء (المساقاة والمزارعة)، وكلا الأمرين متعلقان بالأرض واستصلاحها؛ لأنّ إهمالها وعدم الاستفادة من مخرجاتها، يُعد إهداراً للنعمة، واستخراج خيرات هذه الأرض فيه نفعٌ للأمة، لما يترتب عليه من توفرٍ للغذاء الرئيس للناس وأمنٍ غذائيّ لهم، وليس المجال هنا للتفصيل في أحكامهما، وبيان ما يتعلق بهما من مسائل، ولكن سأذكر بإذن الله ما كان له صلةٌ بموضوع البحث فقط وأجملها فيما يلي:

أولاً: تعريف المساقاة والمزارعة:

المساقاة لغة: مأخوذةٌ من السَّقْي: مصدر سقيتُه أسقيه سَقْيًا، والسِّقْي: النَّصِيب

من المَاء يُقَال: كم سِقْيُ أَرْض[1].

وفي الاصطلاح: وردت نصوص كثيرة للفقهاء في تعريفها، فذهب الحنفية إلىٰ أنها: «دفع الشجر إلىٰ من يصلحه بجزء من ثمره»[2]، وقال المالكية في تعريفها: «أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما»[3]، وأما الشافعية فقالوا: «هي أن يدفع الرجل نخله إلىٰ عاملٍ ليعمل فيها مدة معلومة، أقلها أن يثمر النخل فيها، بجزء معلوم من ثمرتها»[4]، وقال الحنابلة في تعريفهم للمساقاة: «وهي دفع شجرٍ إلىٰ من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته»[5].

وأما المزارعة لغة: فمأخوذة من زَرَعَ، والمزارعة مفاعلة من الزرع، وهو الإنبات[6].

وفي الاصطلاح: ذهب الحنفية إلىٰ أنها: «عقدٌ علىٰ الزرع ببعض الخارج»[7]، وقال المالكية: «هي عقدٌ علىٰ علاج الزرع، وما يحتاج إليه، والمراد بعلاجه عمله وبما يحتاج إليه بالآلة»[8]، وعند الشافعية هي: «أن يسلم الأرض الىٰ رجلٍ ليزرع

(١) انظر: الصحاح، الجوهري، (٦/ ٢٣٨٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ١٨٥).

(٣) القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص١٨٤).

(٤) الإقناع، الماوردي، (ص١١٠).

(٥) الإنصاف، المرداوي، (٥/ ٤٦٦).

(٦) انظر: مختار الصحاح، الرازي، (ص١٣٥)، مادة (زَرَعَ).

(٧) العناية شرح الهداية، البابرتي، (٩/ ٤٦٢).

(٨) الفواكه الدواني، الأزهري، (٢/ ١٢٧).

ببعض ما يخرج منه»[1]، وأما الحنابلة فقالوا: «هي أن يسلم أرضه إلىٰ رجل ليزرعها بجزء شائع معلوم مما يخرج من الأرض»[2].

ثانياً: مشروعية المساقاة والمزارعة:

سأتحدث في هذا الموضع بإذن الله عن حكم المساقاة والمزارعة علىٰ وجه الإيجاز والإجمال، حتىٰ لا يكون في الحديث استطرادٌ يخرجه عن موضوعه الأصلي.

أما المساقاة: فقد ذهب جمهور الفقهاء وهم (محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]) إلىٰ جوازها، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة عدة، من أهمها ما يلي:

١ - عن عَبْدِ اللهِ بن عمرو ﷺ، قَالَ: (أَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)[7].

وهذا الحديث الذي ورد برواياتٍ متعددة هو الأصل في حكم المساقاة، ووجه

---

(١) التنبيه، الشيرازي، (ص١٢٢).

(٢) الهداية، الكلوذاني، (ص٢٩١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ١٨٥).

(٤) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص١٨٤).

(٥) انظر: الإقناع، الماوردي، (ص١١٠).

(٦) انظر: الإنصاف، المرداوي، (٥/ ٤٦٦).

(٧) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، (٥/ ١٤٠)، رقم (٤٢٤٨)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (٢/ ١١٨٦)، رقم (١٥٥١).

دلالته علىٰ مشروعيتها: أنّ المزارعة تهدف إلىٰ انبات الأشجار والثمار، ولا يتأتّىٰ ذلك إلىٰ بسقي الماء وضمان استمراريته حتىٰ يحصل المقصود، فدل علىٰ ذلك علىٰ مشروعية المساقاة وجوازها.

٢- أنّ المساقاة مما جرىٰ عليه العمل في زمن الخلفاء الراشدين، ولا يمكن أن يكون ذلك محرماً[١].

وذهب أبو حنيفة ﷺ إلىٰ عدم جواز المساقاة[٢]، واستدل علىٰ ذلك بأن العِوض غير معلوم؛ لأنه جزءٌ مشاعٌ من الثمر، وهذا يدخل في الغرر، وقد نهىٰ النبي صلىٰ الله عيه وسلم عن بيع الغرر[٣].

والراجح في المسألة: هو القول بجواز المساقاة وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة القول بالجواز ويظهر ذلك في معاملة النبي ﷺ اليهود بالمزارعة التي من أهم لوازمها ومقتضياتها القيام بالسقي، إضافةً إلىٰ أنه ما جرىٰ عليه عمل الخلفاء الراشدين اللَّذين هم أقرب الناس من النبي ﷺ ولا يمكن أن يخالفوه.

٢- أنّ المساقاة وإنْ كان فيها نوعٌ من الجهالة فهي معفوٌّ عنها؛ لأن الناس بحاجةٍ إليها إذْ إنّ فيها استصلاحٌ للأراضي، واستخراجٌ لخيراتها، مما يوفر للناس مصدراً مهماً للغذاء، وهذا هو الجواب علىٰ استدلال أبي حنيفة ﷺ بوجود الغرر في عقد المساقاة.

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، (٥/ ٢٩٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ١٨٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (٣/ ١١٥٣)، رقم (١٥١٣).

وأما المزارعة: فقد ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقولٌ عند الشافعية[3]، وهو مذهب الحنابلة[4] إلىٰ جوازها واستدلوا علىٰ ذلك بذات الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز المساقاة مما يغني عن إعادتها مرة أخرىٰ.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ تحريمها مطلقاً بناءً علىٰ قوله بوجود الغرر المنهي عنه في هذا العقد[5]، بينما ذهب الشافعي إلىٰ تحريمها إلا إذا كانت تابعةً لعقد المساقاة[6]، واستدلوا علىٰ ذلك بنهي النبي ﷺ عن المخابرة[7][8]، ويجاب عن هذا الاستدلال أنّ النهي هنا لا يُقصد به النهي عن ذات المخابرة، وإنما إذا صحبها غررٌ وجهالة تتسبب في ظلم أحد طرفي العقد، ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري رحمه الله فعن عَمْرٌو: قُلْتُ

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ١٧٥).

(٢) انظر: الفواكه الدواني، الأزهري، (٢/ ١٢٧).

(٣) انظر: التنبيه، الشيرازي، (ص١٢٢).

(٤) انظر: الهداية، الكلوذاني، (ص٢٩١).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، (٩/ ٤٦٢).

(٦) التنبيه، الشيرازي، (ص١٢٢).

(٧) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (٣/ ١١٥)، رقم (٢٣٨١)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، (٣/ ١١٧٤)، رقم (١٥٣٦).

(٨) المخابرة: هي المعاملة علىٰ الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. والمزارعة مثلها، إلا أن البذر من المالك. انظر: روضة الطالبين، النووي، (٥/ ١٦٨).

لطاووس: لَوْ تَرَكْتَ المُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ، قَالَ: أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ، قَالَ: (أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا)[1].

والراجح في المسألة: هو القول بجواز المزارعة وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة القائلين بالجواز التي من أبرزها فعل النبي صلىٰ الله ليه وسلم ومعاملة اليهود بهذا العقد كما سبق بيانه في حكم المساقاة.

٢- قوة الأجوبة التي أجاب بها أصحاب القول بالجواز علىٰ أدلة القائلين بالتحريم، فأما بالنسبة للغرر فهو معفوٌّ عنه مقابل المصلحة التي تتحقق بالقول بجواز هذا العقد، وأما بالنسبة عن النهي عن المخابرة فهو يتحقق في حال وجود الجهالة الموصلة إلىٰ الظلم وأكل أموال الناس بغير حق.

ثالثًا: دور المساقاة والمزارعة في الأمن الغذائي:

لا شك أن عقدي المساقاة والمزارعة لهما أثرٌ بالغ في مساندة الأمن الغذائي، فالأرض هي منبع الخيرات، ويستخرج منها الحبوب والزروع والغذاء الذي به قوام الحياة، ومن وجهة نظري فإنّ دور المساقاة والمزارعة في مساندة الأمن الغذائي، خاصةً في وقت الأزمات كجائحة كورونا يتركز في أمرين أساسيين:

الأول: كونه يتعلق باستصلاح الأراضي، وتوفير المنتجات الزراعية الرئيسية لحياة الناس، فقد يكون بعض مالكي الأراضي غير قادرين علىٰ العمل فيها واستصلاحها، إما لكونهم لا يملكون المال اللازم لذلك، أو لا توجد لديهم القدرة

(١) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، (٣/ ١٠٥)، رقم (٢٣٣٠).

الجسدية للعمل والمشقة، أو الخبرة، بينما يوجد من الناس من لديه المال ولا يدري كيف أو أين يستثمره، أو ليس لديه المال ولكن لديه القدرة الجسدية علىٰ العمل والمشقة والخبرة، فيحصل عند ذلك التعاون بين طرفي العقد مما يحقق المصلحة لهما وللمجتمع ككل[1]، ومن جهةٍ أخرىٰ فإن كثرة الزراعة ينتج عنها كثرة المنتجات، ويصبح المعروض في الأسواق يوازي الطلب أو يزيد عليه، فتنخفض الأسعار، وتصبح في متناول الناس ومقدورهم.

الثاني: كونها سببًا لإيجاد فرص عمل ومجال لكسب الرزق، فالبطالة في المجتمعات الإسلامية منتشرة، ووجود مثل هذه الأعمال المتعلقة بالزراعة لها دورٌ كبير في إيجاد الفرص الوظيفية لهم، حيث يقوم أصحاب الأراضي بدفعها للعاطلين عن الأعمال؛ ليقوموا بزراعتها، مقابل جزء مشاعٍ من ثمرها، فإذا قبضوه بعد ذلك تصرفوا به ببيعٍ أو تجارةٍ أو استهلاك، ومن جهةٍ أخرىٰ يمكن تحفيز الشركات الزراعية علىٰ شراء أو استئجار الأراضي الزراعية، وتوفير المعدات والأدوات والبذور ونحوها من لوازم الزراعة كالآبار، ثم تقوم تلك الشركات بالتعاقد مع المحتاجين للعمل للقيام بالزراعة والسقي مقابل جزء مشاعٍ من المحصول وهكذا[2]، ومن الجدير بالذكر أن أكثر المتضررين من الأزمة الاقتصادية الناتجة عن جائحة كورونا، هم العمال الذين يعملون بالأجر اليومي، فمثل هذه الأعمال تعدُّ بديلاً مناسبًا لهم.

---

(١) انظر: الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، ابن عثيمين، (٩/ ٤٤٥).

(٢) انظر: المساقاة والمزارعة وأثرهما في دفع البطالة، محمد الحارثي، (ص٤٣٨)، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، العدد (٤٤)، ٢٠١٣م.

من خلال ما سبق اتضح لنا المقصود بعقدي المساقاة والمزارعة ومشروعيتهما ودورهما المهم في مساندة الأمن الغذائي وخاصة في وقت الأزمات.

*** المسألة الثانية: تشريع الزكاة:**

الزكاة تعدُّ الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد جاءت النصوص صريحة في وجوبها، والتحذير من التساهل في إخراجها، وقد قرنها الله تعالىٰ بالصلاة لأهميتها، يقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرًا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [آل عمران: ١٨٠])[1]، وقد رتب الله تعالىٰ هذه العقوبة الشنيعة علىٰ مانع الزكاة لأهميتها وكونها ركنًا من أركان الإسلام، والمقصود بالشجاع الوارد في الحديث: الحية التي تقوم علىٰ ذَنَبِها، وربما بلغت رأس الفارس، والزبيبتان نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوة، يقال: إنهما يبرزان حين يهيج ويغضب. وقيل: إنهما سوداوان علىٰ عينيه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، وقيل: الأقرع الذي ابْيَضّ رأسه من كثرة السم[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرًا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ (آل عمران:١٨٠)، (٦/ ٣٩)، رقم (٤٥٦٥).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٣/ ٤٠٣).

فرع: دور الزكاة في الأمن الغذائي:

ولتوضيح هذه القضية كموضوعٍ مهم يتعلق بأصل البحث يمكننا الحديث عنها في النقاط التالية:

أ- ضعف أثر الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة:

في الإطار العقدي لا يمكن لمسلمٍ أن يجادل في دور الزكاة، كتشريعٍ يتفرد عن غيره من التشريعات في علاج معضلة الفقر والبطالة وشحِّ الغذاء، كما أنه ليس لأحدٍ أن يجادل في حجم مبالغ الزكاة التي يتوجب إخراجها عن الأموال التي بحوزة المسلمين في المؤسسات، والشركات، والبنوك، والأفراد، والتي يمكن أن تسهم فعلياً في حل كثيرٍ من المشاكل الاقتصادية في العالم الإسلامي، وخصوصاً الفقر والبطالة، وشح الغذاء، لكن يظل السؤال قائماً حول أسباب ضعف أثر الزكاة في المجتمعات الإسلامية في الوقت الراهن، هل بسبب تقصير المسلمين في إخراج الزكاة وتأدية حق الله في تجارتهم ورؤوس أموالهم وممتلكاتهم؟ أو بسبب سوء توظيف مدخلاتها اقتصادياً في مجالات التنمية، ومحاربة البطالة، والإفادة من مخرجاتها علىٰ نحوٍ أفضل؟[1].

من وجهة نظري أنّ الخلل يكمن في كلا الأمرين فهناك من المسلمين من يتهاونون في إخراج الزكاة ولا حول ولا قوة إلا بالله فهؤلاء مهددون بالعذاب الشديد يوم القيامة، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا

(١) انظر، الزكاة مقترحات لتحفيز تأديتها وتفعيل دورها في واقعنا المعاصر، علي أبو النصر الرشيد، مقال منشور في المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، ١ يناير ١٩٧٠م - ٢٣ شوال ١٣٨٩هـ، رابط المقال: https://medadcenter.com/articles

كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥]، والمقصود بالإنفاق الوارد في الآية النفقة الواجبة ويدخل فيها الزكاة وأيضًا النفقة علىٰ من تجب له النفقة كالزوجة والأولاد وغيرهم، ومن جهةٍ أخرىٰ توجد إشكالية في إدارة أموال الزكاة بصورةٍ فاعلة ومثمرة، وهذا يقلل أثر الزكاة في المجتمعات الإسلامية، حيث إنّ الزكاة تسعىٰ لِخَلْق توازن اجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد؛ لأن الزكاة تُجبىٰ من الأغنياء وتُعطىٰ للفقراء حتىٰ يتم إغناء الفقير، أو إعانته حتىٰ لا يتضرر بسبب فقد الاحتياجات الأساسية في الحياة وأهمها الغذاء وما يتعلق به، ولذلك قال النبي ﷺ في حديث معاذ ﷺ لما أرسله إلىٰ اليمن (...فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...)[1]، وفي هذا المعنىٰ يؤكّد الإمام الشافعي ﷺ عند كلامه في كيفية تفريق الزكاة أنّ المقدار الذي يُعطىٰ للفقير من الزكاة هو ما يخرجه من دائرة الفقر إلىٰ دائرة الغنىٰ، قال ﷺ: «فيكون سهمهم كفافًا يخرجون به من حد الفقر إلىٰ حد الغنىٰ أعطوه كله، وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلىٰ حد الغنىٰ ثلاثة، أو أربعة، أو أقل، أو أكثر، أعطوا منه ما يخرجهم من اسم الفقر، ويصيرون به إلىٰ اسم الغنىٰ»[2].

ب- ارتباط الأموال التي تجب فيها الزكاة بالغذاء:

يُلاحَظ أن الأصناف التي يُخرج منها الزكاة أغلبها يتعلق بالغذاء بصورةٍ مباشرة كالخارج من الأرض(الزروع والثمار)، وكبهيمة الأنعام، أو غير مباشرة كالنقدين

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (٢/ ٥٤٤)، رقم (١٤٢٥)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام، (١/ ٥٠)، رقم (١٩).

(٢) الأم، الشافعي، (٢/ ٩٤).

وعروض التجارة، فمن خلال المال الذي يُتحصل منهما يمكن توفير الغذاء والاحتياجات الأساسية للمحتاجين، وهذا يدل دلالة واضحة علىٰ أهمية الغذاء، ومدىٰ حرص الشريعة الإسلامية علىٰ توفيره للفقير، وحتىٰ لا يستأثر الغني بذلك وينسىٰ أخاه المسلم المحتاج، ولذلك جاءت الأدلة الشرعية بتنظيم عملية إخراج الزكاة وضبط شروطها حتىٰ لا يحصل الخلل فيها، ومن تلك الأدلة ما ورد عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاء والعُيُون أو كَان عَثَرِيًّا[1]: العُشْرُ، وفيْما سُقِي بِالنَّضْح: نصف العُشر)[2]، وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: (لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاْقٍ صَدَقةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ)[3][4].

(١) قال ابن بطال ﷺ: «العثري والعذري ما سقته السماء، وما سقته الأنهار والعيون فهو سيح وغيل، والبعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقىٰ سماء ولا غيرها، والنضح ما سقىٰ بالسواقي»، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٣/ ٥٢٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقىٰ من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئا»، (٢/ ١٢٦)، رقم (١٤٨٣).

(٣) (أَوْسُق) جمع وَسَق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصلها في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعاً (ولا فيما دون خمس ذود) الرواية المشهورة خمس ذود بإضافة ذود إلىٰ خمس، والذود من الثلاثة إلىٰ العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعير (ولا فيما دون خمس أواقي صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولىٰ أواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح عند أهل اللغة، والأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز، انظر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي علىٰ صحيح مسلم، (٢/ ٦٧٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدّىٰ زكاته فليس بكنز، (٢/ ١٠٧)، رقم (١٤٠٥)،=

من خلال ما سبق يتضح مدىٰ دور الزكاة وأهميتها في مساندة الأمن الغذائي، وخاصةً عندما نتأمل التنظيم الذي جاءت به النصوص الشرعية للزكاة، والأدلة التي ذكرتُها في هذا السياق إنما هي علىٰ سبيل التمثيل لا الحصر.

ج- الاستمرارية والإلزام في الزكاة:

من حكمته سبحانه أن جعل الزكاة مورداً إلزاميـًا ثابتـًا ومستمراً لا يتأثر بما يمكن للدولة توفيره من الدعم، وعن طريق الزكاة تجبىٰ محاصيل زراعية وأموال نقدية فلو أمكن توجيهها لخدمة الفقراء والمساكين عن طريق التدبير لَتَحقق للعالم الإسلامي التخلص من الفجوة الغذائية المستمرة، وتوصل إلىٰ مرحلة تأمين متطلباته الغذائية المتزايدة، ولَنهضت مشروعاتٌ استثمارية عملاقة في البلدان الإسلامية، فالزكاة لا ينظر إليها كإجراءٍ وقتيٍّ لسدِّ حاجة الفقير، وإنما هي دورة منتظمة خلال العام فكل ما توفرت شروط الزكاة في مالٍ من الأموال أُعطي الفقراء نصيبهم منها[1]، فهذه الاستمرارية في الزكاة تمنحنا القدرة والمرونة اللازمة لتوفير مصدرٍ مهم للفقراء والمحتاجين وأهل الزكاة عمومـًا طوال العام.

ومن جهةٍ أخرىٰ فإنّ قيام الدولة الإسلامية بتنظيم جباية الزكاة، والإلزام بها خاصة للشركات والمؤسسات والمصارف ونحوها، ثم صرفها علىٰ المستحقين بطرقٍ آمنة يضمن للمجتمع الإسلامي ديمومة تدفق المال والغذاء لمستحقيه، ولذلك

=صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (٢/ ٦٧٣)، رقم (٩٧٩).

(١) انظر: الأمن الغذائي في السنة النبوية، عبد الرحمن حسن، (ص٤٥)، مجلة رئاسة جمهورية السودان، سلسلة دوريات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٣م.

وجه الله ﷻ الخطاب لنبيه ﷺ وهو ولي أمر المسلمين في حينها فقال سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣]، قال القرافي ﷺ مستدلاً بهذه الآية: «يجب أداؤها علىٰ الفور للإمام العدل، الصارف لها في وجوهها»(١)، وقال الماوردي: «وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عونـًا لهم؛ ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه»(٢)، ومن هذا المنطلق قامت كثيرٌ من الدول الإسلامية بإنشاء تنظيماتٍ، وصناديق، وهيئات للزكاة تقوم بالإشراف المباشر علىٰ جباية الزكاة وصرفها علىٰ مستحقيها، ومن ذلك هيئة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية، وتم إنشاؤها عام ١٩٣٦م/ ١٣٥٥هـ(٣)، وديوان الزكاة السوداني وتم إنشاؤه عام ١٩٨٦م/ ١٤٠٦هـ(٤)، وصندوق الزكاة الأردني تم إنشاؤه في عام ١٩٨٨م/ ١٤٠٨هـ(٥)، وغيرها من الصناديق والهيئات التي يضيق المقام بذكرها هنا، إن قيام الدولة بتنظيم الزكاة والإلزام بها، ثم القيام بتوزيعها يعدُّ من الواجبات المهمة للدولة المسلمة، والتي تضمن أن تصل إلىٰ مستحقيها، والقيام بالموازنات المطلوبة خاصةً عند وجود أزماتٍ أو جوائح كما يحصل اليوم في جائحة كورونا.

(١) الذخيرة، القرافي، (٣/ ١٣٤).

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، (١/ ١٨٠).

(٣) الموقع الرسمي لهيئة الزكاة والدخل السعودية علىٰ الانترنت: gazt.gov.sa

(٤) الموقع الرسمي لديوان الزكاة السوداني علىٰ الانترنت: zakat-chamber.gov.sd

(٥) الموقع الرسمي صندوق الزكاة الأردني علىٰ الانترنت: zakatfund.org

د- تعجيل الزكاة في ظل جائحة كورونا:

إن من المشاهدات التي لا ريب فيها أن جائحة كورونا أدّت إلىٰ أزمة مالية عند كثيرٍ من الناس، فقد تم تسريحُ بعض الموظفين من وظائفهم، وتوقفت كثيرٌ من الأعمال عن العمل كالمصانع والمتاجر وغيرها، مما أدّىٰ إلىٰ عدم وجود دخلٍ مالي عند بعض الأسر والأفراد، بل أصبحوا محتاجين ومعوزين، ويجوز دفع الزكاة لهم، وبالمقابل يوجد المال لدىٰ من ملك نصاب الزكاة، إلا أن الحول لم يحن بعد، فيشرع في مثل هذه الحالة تعجيل الزكاة؛ نظراً للحاجة الآنية الملحة إلىٰ المال، وقد يكون تعجيلها أعظم نفعًا من تأخيرها، خاصة إذا ترتب عليها إنقاذ أرواح من الجوع والهلاك، لذا نجد جمهور الفقهاء[1] أجازوا تعجيل الزكاة، وهو ما أفتىٰ به كثير من العلماء المعاصرين وكذلك المجامع الفقهية، جاء في التوصيات النهائية لندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» والتي عقدها مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي عن بعد بتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤١هـ الموافق ١٦/ ٤/ ٢٠٢٠م: «أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها علىٰ التبرع»[2]، ولا شك أن القول بجواز تعجيل الزكاة في مثل هذه الظروف متوافقٌ مع مقصد الشارع الحكيم في حفظ الأنفس والأموال.

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، (٣/ ٣٢)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٢/ ٣١)، الإنصاف، المرداوي، (٣/ ٢٠٤).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي علىٰ شبكة الانترنت: www.oic-oci.org

*** المسألة الثالثة: نفقة الأقارب عند الفقهاء:**

إنّ موضوع النفقة من أكثر الأبواب تشعبًا وتفريعًا عند الفقهاء، ووقع فيها خلافٌ طويل، ولذلك حصرتُ هذه المسألة علىٰ جزئيةٍ واحدة من باب النفقة وهي نفقة الأقارب، وسأكتفي في عرض هذه المسألة بما يتعلق بموضوع البحث فقط حتىٰ لا يطول المقام وتتشعب بنا السُّبُل فنخرج عن المقصود من بيان هذه المسألة، وسيكون الحديث هنا من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف (النفقة) و(الأقارب):

النَّفَقَة لغةً: لها عدّة معانٍ فيُقال نَفَقَتِ الدابَّة أي ماتت، ونفقَ البيعُ نَفاقًا أي راجَ، والنِفاقُ أيضًا: جمع النَفَقَةِ من الدراهم، ونَفِقَ الزاد أي نفذ، وأَنفَقَ الرجل أي افتقر وذهب ماله، وقد أنفقت الدرهم من النفقة، ورجلٌ منفاق أي كثير النفقة، والنفق: سرب في الارض له مخلص إلىٰ مكان[1]، وكل هذه المعاني لها ارتباطٌ بمفهوم النفقة الاصطلاحي ولكن أقربها نفاذ الشي؛ لأن المُنفق يبذل ماله في النفقة حتىٰ ينفذ غالبًا.

النفقة اصطلاحًا: تنوعت ألفاظ الفقهاء في الدلالة علىٰ معنىٰ النفقة الفقهي وسأذكرها بنوعٍ من الإيجاز، فعند الحنفية تُعرّف بأنها «الإدرار علىٰ الشيء بما به يقوم بقاؤه»[2]، وعند المالكية: «مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الْآدَمِيِّ دون سَرف»[3]، وعند الشافعية: «طعامٌ مقدّر لزوجةٍ وخادمها علىٰ زوج، ولغيرها من أصلٍ وفرع ورقيق وحيوان ما

(١) انظر: الصحاح، الجوهري، (٤/ ١٥٦٠)، مادة (نَفَقَ).

(٢) العناية شرح الهداية، البابرتي، (٤/ ٣٧٣).

(٣) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (ص٢٢٧).

يكفيه»[1]، وعند الحنابلة: «كفاية من يمونه خبزا وأدما ونحوها»[2]، يُلاحَظ علىٰ هذه التعريفات مع اختلاف ألفاظها وتنوع أساليبها اتفاقها علىٰ أن النفقة يُقصد منها إيصال المُنفَق عليه إلىٰ حد الكفاية من الأشياء الأساسية كالطعام والشراب واللباس.

الأقارب لغةً: القريبُ والقَريبة ذُو القَرابة، والجميع من النِّسَاء قرائب، وَمن الرِّجَال أقَارِب، والْأَقَارِب: جمع الْأَقْرَب، والقُرْبىٰ: تَأْنِيث الْأَقْرَب، وَقَالَ اللَّيْث: القَرِيب: نقيض الْبعيد، ويستوي فِي الذّكر وَالْأُنْثَىٰ والفردِ والجميع، كَقَوْلِك: هُوَ قريبٌ، وَهِي قريب، وهم قريب وهنّ قريب[3].

الأقارب اصطلاحًا: تعددت آراء الفقهاء في معنىٰ الأقارب في باب النفقة، فعند الحنفية تجب النفقة علىٰ الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وأما بقية القرابة فيقسمونهم إلىٰ قسمين، فالقسم الأول القرابة المحرمة للزواج فيوجبون النفقة عليهم، والقسم الثاني القرابة غير المحرمة للزواج فلا يوجبون النفقة عليهم[4]، وعند المالكية تجب النفقة علىٰ الأصول والفروع من الدرجة الأولىٰ فقط دون غيرهم (الأب، الأم، الابن، البنت)، فلا يدخل فيهم الأجداد ولا الأحفاد[5]، أما الشافعية فيرون أن النفقة تجب علىٰ الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا دون غيرهم من

(١) حاشية الشرقاوي علىٰ تحفة الطلاب، (٤/ ١٥٤)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ الطبعة الأولىٰ.

(٢) المبدع، ابن مفلح، (٧/ ١٤١).

(٣) تهذيب اللغة، الأزهري، (٩/ ١١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٤/ ٣٠).

(٥) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص١٤٨).

الأقارب من ذوي الأرحام، فلابد عندهم أن يكونوا وارثين من بعضهم[1]، وعند الحنابلة تجب النفقة على الأصول وإن علوا مطلقًا، وكذلك الفروع وإن نزلوا مطلقًا حتى ولو لم يكونوا وارثين[2]، وهذه التعريفات المتعلقة بتحديد الأقارب اللذين تجب عليهم النفقة تتفق في وجوب النفقة على الأقارب، وتختلف في تحديد ماهية الأقارب الذين يجب الإنفاق عليهم، وينبغي التنبيه في هذا السياق أننا لا نريد التفصيل في مثل هذه المسألة حتى لا نخرج عن إطار بحثنا وحدوده الفقهية.

ثانيًا: أثر النفقة على الأقارب في تحقيق الأمن الغذائي:

من خلال النظر في النقطة السابقة (أولاً) اتضح لنا أنّ الفقهاء مجمعون على أنّ الأقارب لهم حقٌ في الإنفاق عليهم، والعناية بهم، وباحتياجاتهم المالية والغذائية التي توصلهم لحدّ الكفاية، ومجمعون أيضًا كما اتضح سابقًا على أنّ الوالدين والأولاد والزوجة تجب عليهم النفقة واختلفوا فيما سواهم من ذوي الأرحام ونحوهم، وهذا الإجماع ذكره ابن المنذر ﷺ حيث قال: «أجمع أهل العلم على أنّ نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد.....وأجمع كل من نحفظ له من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»[3].

وهذ الإجماع الذي نقله ابن المنذر مبنيٌّ على أدلة صريحة من الكتاب والسنة، منها على سبيل التمثيل لا الحصر قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ

(١) انظر: الإقناع، الماوردي، (ص١٤٨).

(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي، (٩/ ٣٩٢).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، (٥/ ١٦٦-١٦٧)، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، تحقيق أبو حماد صغير الأنصاري، ١٤٢٦هـ.

إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، وعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ)[1].

وهذه الأدلة وغيرها من النصوص تدل علىٰ وجوب النفقة علىٰ الوالدين والأولاد الزوجة، ويأتي في مقدمتها توفير الطعام والشراب والاحتياجات الأساسية، قال الكاساني ﵀: «وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف؛ لأنها تجب للحاجة فتتقدر بقدر الحاجة وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنىٰ والرضاع إن كان رضيعا؛ لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء»[2]، وقال ابن الحاج المالكي: «يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنىٰ علىٰ قدر حال المنفق وعوائد البلاد»[3]، وقال النووي ﵀: «فجملة ذلك أنه إذا وجبت عليه نفقة القريب فإنها تجب غير مقدرة، بل يجب له ما يكفيه لأنها تجب للحاجة

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٧/ ٦٥)، رقم (٥٣٦٤) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، (٣/ ١٣٣٨)، رقم (١٧١٤).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٤/ ٣٨).

(٣) المدخل، ابن الحاج، (١/ ١٤٨).

فتقدرت بالكفاية، وان احتاج القريب إلىٰ من يخدمه وجبت عليه نفقة خادمه،...ويجب عليه الكسوة لأن كل من وجبت عليه نفقة شخص وجبت عليه كسوته كالزوجة، وإن احتاج إلىٰ مسكن وجب عليه سكناه لأنه عليه كفايته»[1]، وقال ابن قدامة: «والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة، بقدر العادة،... لأنها وجبت للحاجة، فتقدرت بما تندفع به الحاجة»[2].

ويُلاحَظ أنّ هذا النوع من النفقة يتركز بشكلٍ ملحوظ علىٰ توفير الأمن الغذائي لهم، خاصةً لمن كان من الأبوين كبيراً لا يستطيع الكسب ولا يملك المال، أو الأولاد الصغار الذين لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضراً، ومما يدل علىٰ أنّ النفقة صورةٌ مشرقة من صور توفير الأمن الغذائي أنّ الفقهاء أوجبوا علىٰ الزوج النفقة علىٰ المرأة المطلقة الحامل حتىٰ ولو كانت بائنًا، وسبب ذلك حتىٰ لا يتضرر الجنين في بطن أمه من نقص الغذاء، قال العيني: «كما يجب علىٰ الزوج نفقة المطلقة الحامل»[3]، وقال مالك ﷺ: «فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثا، كان طلاقه إياها أو صلحًا إلا أن تكون حاملاً فتلزمه النفقة»[4]، وقال الشافعي: «وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها منه، إلا أن تكون حاملاً فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملاً»[5]، وقال أبو البركات المجد ابن تيمية: «وتجب نفقة المطلقة

(١) المجموع، النووي، (١٨/ ٣٠٩).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٨/ ٢٢٢).

(٣) البناية شرح الهداية، العيني، (٥/ ٦٨٩).

(٤) مالك، المدونة، (٢/ ٤٨).

(٥) الأم، الشافعي، (٥/ ٢٥٤).

الرجعية طعاماً وكسوة وسكناها كالزوجة سواءً، وأما البائن بفسخ أو طلاق فلها ذلك إن كانت حاملاً وإلا فلا شيء لها»[1]، وكما يُلاحظ من هذه النصوص إجماع أئمة المذاهب الأربعة على ذلك وجوب النفقة للمطلقة البائن الحامل عنايةً بجنينها، ولحفظه من الضرر الذي قد يترتب بسبب الخلاق والنزاع بين أبويه.

وإذا أضيف إلى ما سبق من وجوب النفقة على الأقارب وجود أزمةٍ اقتصادية أو جائحة كجائحة كورونا فإن الأمر يزيد أهمية، بل إن القول بوجوب النفقة على الأقارب من غير الوالدين والأولاد، يكون له حظٌّ وافرٌ من النظر لمن كان مقتدراً وغنياً، خاصة أن التكافل الاجتماعي مع عموم المسلمين في وقت الأزمات أمرٌ مطلوبٌ، فكيف إذا كان المحتاج قريباً؟!، من خلال ما سبق يتضح لنا دور النفقة كمسألة فقهية اهتم بها الفقهاء وأفردوها بأبوابٍ مستقلة، في الأمن الغذائي ومدى ارتباطها بهذه القضية المهمة.

***

(١) المحرر، المجد ابن تيمية، (٢/ ١١٦).

الخـاتـمة

في ختام هذا البحث أشكر الله ﷻ علىٰ توفيقه وتسديده، ويحسن بي في هذا المقام أن أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها مستعيناً بالله:

*** أولاً: النتائج:**

١- أن تعريف الأمن الغذائي المتوافق من المنظور الفقهي هو: ضمان توفر السلع الغذائية الأساسية المباحة شرعاً، بحدها الأدنىٰ، وفي جميع الأحوال الطبيعية وغير الطبيعية، مع إتاحتها للمواطنين بسعر يتناسب مع ظروفهم المادية.

٢- أنّ تعريف الجائحة الفقهي يتوافق مع مرض كورونا، وبالتالي يمكن إطلاق لفظ الجائحة علىٰ هذا المرض.

٣- أنّ توفير الغذاء هو الركيزة الرئيسة في موضوع الأمن الغذائي، وتوفير الغذاء فيه حفظٌ للنفس البشرية التي جاء الشرع بوجوب المحافظة عليها.

٤- أنّ سبب اهتمام الشريعة الإسلامية بالأمن الغذائي لما له من تأثيرٍ مباشر في استقرار المجتمع وأمنه، فالمجتمع الذي ينتشر فيه الخوف الغذائي يكون عرضةً لعدم الاستقرار، وتفشّي السرقات والجرائم، والتعدي علىٰ الممتلكات.

٥- أنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهذه الصلاحية استمدتها الشريعة من خلال النصوص الشرعية المرنة من الكتاب والسنة، والتي تتميز بكونها لا تكتفي ببيان الأحكام في المسائل العينية فقط، بل تؤصل قواعد عامة يمكن إعمالها في الحوادث التي تنطبق عليها في أي زمانٍ ومكان، ويظهر ذلك من خلال ما تم بيانه في منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي.

٦- أنّ من ملامح منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي وقت الأزمات الاقتصاد وحسن تدبير الموارد المالية والغذائية.

٧- أن من واجبات الحاكم المسلم أن يضع حاجة الفقراء وتوفير الأمن الغذائي لهم من الأولويات.

٨- أنّ التكافل الاجتماعي أحد ركائز الشريعة الإسلامية لبناء مجتمعٍ قوي وقت الأزمات الاقتصادية والجوائح.

٩- القول الراجح في حكم عقد المساقاة والمزارعة أنهما مشروعان، وهما من أهم النماذج الفقهية التي تبرز لنا دور الفقه الإسلامي البارز في توفير الأمن الغذائي للمجتمع وخاصة وقت الأزمات كجائحة كورونا.

١٠- أنّ المقدار الواجب فيمل يُخرج من الزكاة أن يوصل الفقير إلىٰ حدّ الغنىٰ، وهذا يبين دور فريضة الزكاة في تحقيق الأمن الغذائي

١١- جواز تعجيل الزكاة عند الحاجة إلىٰ ذلك، ومن صور الحاجة ما حصل للناس من نقصٍ في المال والغذاء في وقت جائحة كورونا

١٢- وجوب النفقة علىٰ الأقارب في حال فقرهم وعوَزهم، وهذا خير مثالٍ لاهتمام الشريعة الإسلامية بالأمن الغذائي علىٰ مستوىٰ الأسرة التي تمثِّل بمجموعها المجتمع الإسلامي ككل.

*** ثانيًا: التوصيات:**

١- ينبغي علىٰ المؤسسات الأكاديمية الشرعية الحرص الدائم علىٰ إبراز دور الشريعة الإسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة من خلال المؤتمرات والملتقيات والبحوث والدراسات.

٢- بذل الجهد في التعاون المستمر والمثمر بين المتخصصين في الشريعة الإسلامية والمتخصصين في الاقتصاد حتىٰ يحصل التكامل المطلوب، وإيجاد حلول حقيقية للمستجدات الاقتصادية.

٣- إضافة مقررات دراسية اقتصادية للدارسين في التخصصات الشرعية؛ ليتمكنوا من البحث في المستجدات بصورة واضحة، وفهم للواقع.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

***

فهرس المصادر والمراجع

* أولاً: الكتب والبحوث:

- **القرآن الكريم.**
- **أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي**، أحمد يوسف، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٦م.
- **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفىٰ: ٥٤٣ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود الموصلي (المتوفىٰ: ٦٨٣ه)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- **أزمة كورونا والعالم العربي**، فريق الأزمات العربي، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط بالأردن، العدد٩٢، لعام٢٠٢٠م.
- **الإشراف علىٰ مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولىٰ، تحقيق أبو حماد صغير الأنصاري، ١٤٢٦هـ.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- **الإقناع**، علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

- **الأمن الغذائي في السنة النبوية**، عبد الرحمن حسن، مجلة رئاسة جمهورية السودان، سلسلة دوريات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٣م.
- **الأمن الغذائي في الفكر الإسلامي وأثره في الدعوة**، إسماعيل محمد حسن، رسالة ماجستير جامعة أم درمان، كلية الدعوة الإسلامية، ٢٠١٤م، السودان.
- **الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي (حالة تطبيقية الأردن)**، للباحث: رائد محمد الخزاعلة، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك في الأردن في قسم الفقه والدراسات الإسلامية، لعام ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م.
- **الأمن الغذائي**، محمود سعيد، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، عمّان، العدد الرابع.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- **الانكماش الاقتصادي**، نشأت نايف الحوري، مجلة الجوبة، الصادرة من مركز عبدالرحمن السديري الثقافي، العدد٣٤، ٢٠١٢م.
- **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت.
- **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

- **البنىٰ التحتية، مفاهيم وأساسيات**، عزة الأزهر وآخرون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١٨م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير العمراني الشافعي المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.
- **تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفىٰ: ١٣٩٣ه)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.
- **تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب)**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.
- **تداعيات أزمة كورونا علىٰ الأمن الغذائي العربي وسبل مواجهتها**، المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية.
- **تداعيات فيروس كورونا علىٰ منظومة حقوق الإنسان**، مايا حسن، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الثامن، يوليو ٢٠٢٠م.
- **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.
- **تقدم البحوث المتعلقة بفيروس كورونا الجديد دراسة نظرية**، معيض وآخرون، مجلة العلوم الطبية والصيدلانية، المجلد٤، العدد١، ٢٠٢٠م.
- **التقرير الاقتصادي العربي الموحد ٢٠١٩م** الصادر من صندوق النقد العربي.
- **التكافل الاجتماعي المعنوي في الإسلام**، عمر محمد مالك، مجلة جامعة سنار، المجلد١، العدد٢، ٢٠١١م.

- **التنبيه**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.
- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الدمشقي، الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.
- **الجريمة وانعدام الاستقرار الاقتصادي**، ياسين محمد، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد (٣٤٨) للعام ٢٠١١م.
- **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري الشافعي المشهور بالشرقاوي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ه الطبعة الأولى.
- **درء خطر المجاعة في الإسلام**، رحاب رفعت، مجلة كلية الآداب، جامعة بورسعيد، العدد١١، لعام ٢٠١٨م.
- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- **الزكاة مقترحات لتحفيز تأديتها وتفعيل دورها في واقعنا المعاصر**، علي أبو النصر الرشيد، مقال منشور في المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، ١ يناير ١٩٧٠م - ٢٣ شوال ١٣٨٩هـ.

- **سبل السلام،** محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث، القاهرة.
- **سنن ابن ماجه،** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- **سنن الترمذي (الجامع الكبير)،** محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسىٰ، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
- **سير أعلام النبلاء،** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المحقق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- **الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع،** محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- **شرح صحيح البخاري،** ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- **طرح التثريب في شرح التقريب،** أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الرازياني العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم الرازياني ثم المصري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي،** أحمد حويتي وعبد المنعم بدر ودومبا تيرنو ديالو، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ.
- **العناية شرح الهداية،** محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، دار الفكر، بيروت.
- **الغذاء الحلال: صفاته وضوابطه الفقهية وأثره في حياة الإنسان،** علي الحسين، مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، العدد السابع، ٢٠١٨م.

- **الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم، الأزهري المالكي، دار الفكر.
- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، محمد بن أحمد بن جزي المالكي تحقيق، محمد سيدي مولاي، دار النفائس، ببيروت، الطبعة الأولىٰ، عام، ١٤٢٥هـ.
- **كتاب العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ (المتوفىٰ: ١٠٥١ه)، دار الكتب العلمية.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ.
- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- **المجتبىٰ من السنن (السنن الصغرىٰ للنسائي)**، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر**، إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي، المحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.
- **المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **المغني**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- **المحكم والمحيط الأعظم**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحقق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ.

- **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- **المدخل**، أبو عبد الله محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، بيروت.
- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- **المساقاة والمزارعة وأثرهما في دفع البطالة**، محمد الحارثي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، العدد٤٤، ٢٠١٣م.
- **المستدرك علىٰ الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن النيسابوري، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المطلع علىٰ ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.
- **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطاب المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولىٰ ١٣٥١هـ.

- **المعجم الأوسط،** سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
- **معجم مقاييس اللغة،** المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- **المنهاج القويم،** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** لمؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- **نظرية الأمن في الفقه الإسلامي،** دليلة بوزغار، رسالة دكتوراه في جامعة العقيد الحاج الأخضر، الجزائر، ١٤٣٢هـ – ٢٠١٠م.
- **نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج،** المؤلف: محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية،** محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥٠هـ.
- **الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد،** أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- **الوافي بالوفيات،** صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

* ثانياً: المواقع الإلكترونية:

- المركز الدولي للبحوث والدراسات (مداد) medadcenter.com/articles
- الموقع الرسمي صندوق الزكاة الأردني علىٰ الانترنت zakatfund.org
- الموقع الرسمي لديوان الزكاة السوداني علىٰ الانترنت zakat-chamber.gov.sd
- الموقع الرسمي للمنظمة علىٰ شبكة الانترنت www.aoad.org
- الموقع الرسمي لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت علىٰ شبكة الانترنت www.pubcouncil.kuniv.edu.kw
- الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي علىٰ شبكة الانترنت www.oic-oci.org
- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية علىٰ شبكة الانترنت www.who.int/ar
- الموقع الرسمي لهيئة الزكاة والدخل السعودية علىٰ الانترنت gazt.gov.sa

❋ ❋ ❋

List of Sources and References

- AlqrĀn Alkrym
- Âθr Alçqydħ fy tHqyq AlÂmn Alnfsy, ÂHmd ywsf, dAr AlθqAfħ, çmAn.
- ÂHkAm AlqrĀn, AlqADy mHmd bn çbd Allh Âbw bkr bn Alçrby AlmçAfry AlAŝbyly AlmAlky (AlmtwfŶ: 543h), tHqyq: mHmd çbd AlqAdr çTA, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt – lbnAn, AlTbçħ AlθAlθħ 1424h, 2003m.
- AlAxtyAr ltçlyl AlmxtAr, çbd Allh bn mHmwd AlmwSly (AlmtwfŶ: 683h), mTbçħ AlHlby, AlqAhrħ 1356 h.
- Âzmħ kwrwnA wAlçAlm Alçrby, fryq AlÂzmAt Alçrby, mjlħ drAsAt ŝrq ÂwsTyħ, mrkz drAsAt Alŝrq AlÂwsT bAlÂrdn, Alçdd 921lçAm 2020m.
- AlĂŝrAf çlŶ mðAhb AlçlmA', Âbw bkr mHmd bn ĂbrAhym bn Almnðr AlnysAbwry, mktbħ mkħ AlθqAfyħ, AlTbçħ AlÂwlŶ, tHqyq Âbw HmAd Syyr AlÂnSAry 1426h.
- ÂDwA' AlbyAn fy ĂyDAH AlqrĀn bAlqrĀn, mHmd AlÂmyn bn mHmd AlmxtAr bn çbd AlqAdr Aljkny AlŝnqyTy (AlmtwfŶ: 1393h), dAr Alfkr llTbAçħ w Alnŝr w Altwzyç byrwt – lbnAn 1415h, 1995m.
- AlĂqnAç fy fqh AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, mwsŶ bn ÂHmd bn mwsŶ bn sAlm bn çysŶ bn sAlm AlHjAwy Almqdsy (AlmtwfŶ: 968h), AlmHqq: çbd AllTyf Alsbky, dAr Almçrfħ, byrwt .
- AlAqnAç, çly bn mHmd bn mHmd bn Hbyb Alŝhyr bAlmAwrdy (AlmtwfŶ: 450h), dAr AlHdyθ, AlqAhrħ.
- AlÂm, AlŝAfçy Âbw çbd Allh mHmd bn Ădrys bn AlçbAs bn çθmAn bn ŝAfç bn çbd AlmTlb bn çbd mnAf AlmTlby Alqrŝy (AlmtwfŶ: 204h), dAr Almçrfħ, byrwt 1410h.
- AlÂm, AlŝAfçy Âbw çbd Allh mHmd bn AlmTlby Alqrŝy Almky (AlmtwfŶ: 204h), dAr Almçrfħ, byrwt 1410h 1990m.
- AlÂmn AlγðAŶy fy Alsnħ Alnbwyħ, çbd AlrHmn Hsn, mjlħ rŶAsħ jmhwryħ AlswdAn, slslħ dwryAt mjlħ mjmç Alfqh AlĂslAmy 2013m.
- AlÂmn AlγðAŶy fy Alfkr AlĂslAmy wÂθrh fy Aldçwħ, ĂsmAçyl mHmd Hsn, rsAlħ mAjstyr jAmçħ Âm drmAn, klyħ Aldçwħ AlĂslAmyħ, 2014m, AlswdAn.
- AlÂmn AlγðAŶy mn mnĎwr AlAqtSAd AlĂslAmy (HAlħ tTbyqyħ AlÂrdn), llbAHθ: rAŶd mHmd AlxzAçlħ, rsAlħ mAjstyr bjAmçħ Alyrmwk fy AlÂrdn fy qsm Alfqh wAldrAsAt AlĂslAmyħ, lçAm 2000/2001m.
- AlÂmn AlγðAŶy, mHmwd sçyd, Almjlħ AlθqAfyħ, AljAmçħ AlÂrdnyħ, çmĂn, Alçdd AlrAbç.
- AlĂnSAf fy mçrfħ AlrAjH mn AlxlAf, çlA' Aldyn Âbw AlHsn çly bn slymAn AlmrdAwy AlHnbly (AlmtwfŶ: 885h), dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, AlTbçħ AlθAnyħ.
- AlbxAry, AlÂdb Almfrd.

- bdAyħ Almjthd wnhAyħ AlmqtSd, Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd bn mHmd bn ÂHmd bn rŝd AlqrTby Alŝhyr bAbn rŝd AlHfyd (AlmtwfŶ: 595h), dAr AlHdyθ, AlqAhrħ, 1428h.
- bdAŶç AlSnAŶç fy trtyb AlŝrAŶç, Âbw bkr bn msçwd bn ÂHmd AlkAsAny AlHnfy (AlmtwfŶ: 587h), dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, AlTbçħ AlθAnyħ, 1406h.
- bdAŶç AlSnAŶç fy trtyb AlŝrAŶç, Almŵlf: Âbw bkr bn msçwd bn ÂHmd AlkAsAny AlHnfy (AlmtwfŶ: 587h), dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, AlTbçħ AlθAnyħ, 1406h.
- AlbnAyħ ŝrH AlhdAyħ, mHmwd bn ÂHmd bdr Aldyn AlçynŶ (AlmtwfŶ: 855h), dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1420 h.
- AlbyAn fy mðhb AlĂmAm Alŝafçy, Almŵlf: Âbw AlHsyn yHyŶ bn Âby Alxyr AlçmrAny Alŝafçy (AlmtwfŶ: 558h), AlmHqq: qAsm mHmd Alnwry, dAr AlmnhAj, jdħ, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1421 h.
- tHryr AlmçnŶ Alsdyd wtnwyr Alçql Aljdyd mn tfsyr AlktAb Almjyd, mHmd AlTAhr bn mHmd bn mHmd AlTAhr bn çAŝwr Altwnsy (AlmtwfŶ: 1393h), AldAr Altwnsyħ llnŝr – twns, snħ Alnŝr: 1984 h.
- tHfħ AlHbyb çlŶ ŝrH AlxTyb (HAŝyħ Albjyrmy çlŶ AlxTyb), slymAn bn mHmd bn çmr Albjyrmy AlmSry AlŝAfçy (AlmtwfŶ: 1221h, dAr Alfkr, 1415h.
- tHfħ AlmHtAj fy ŝrH AlmnhAj, ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy, Almktbħ AltjAryħ AlkbrŶ bmSr, 1357h 1983m.
- tdAçyAt Âzmħ kwrwnA çlŶ AlÂmn AlyðAŶy Alçrby wsbl mwAjhthA, AlmnĎmħ Alçrbyħ lltnmyħ AlzrAçyħ AltAbçħ ljAmçħ Aldwl Alçrbyħ.
- tdAçyAt fyrws kwrwnA çlŶ mnĎwmħ Hqwq AlĂnsAn, mAyA Hsn, mjlħ Alçlwm AlAqtSAdyħ wAlĂdAryħ wAlqAnwnyħ, Almjld AlrAbç, Alçdd AlθAmn, ywlyw2020m.
- tfsyr AlqrĀn AlçĎym (Abn kθyr), Âbw AlfdA' ĂsmAçyl bn çmr bn kθyr Aldmŝqy (AlmtwfŶ: 774h), AlmHqq: mHmd Hsyn ŝms Aldyn, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1419h.
- tqdm AlbHwθ Almtçlqħ bfyrws kwrwnA Aljdyd, yHy mçyD wĀxrwn, mjlħ Alçlwm AlTbyħ wAlSydlAnyħ, Almjld4, Alçdd1, 2020m.
- Altqryr AlAqtSAdy Alçrby AlmwHd 2019m AlSAdr mn Sndwq Alnqd Alçrby.
- AltkAfl AlAjtmAçy Almçnwy fy AlĂslAm, çmr mHmd mAlk, mjlħ jAmçħ snAr, Almjld1, Alçdd2, 2011m.
- Altnbyh, Âbw AsHAq ĂbrAhym bn çly bn ywsf AlŝyrAzy (AlmtwfŶ: 476h), çAlm Alktb.
- thðyb Allγħ, mHmd bn ÂHmd bn AlÂzhry Alhrwy, (AlmtwfŶ: 370h), AlmHqq: mHmd çwD mrçb, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, AlTbçħ: AlÂwlŶ, 2001m.
- tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn, : çbd AlrHmn bn nASr bn çbd Allh Alsçdy (AlmtwfŶ: 1376h), AlmHqq: çbd AlrHmn bn mçlA AllwyHq, mŵssħ AlrsAlħ, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1420h 2000m.
- jAmç AlbyAn fy tÂwyl AlqrĀn, Almŵlf: mHmd bn jryr Âbw jçfr AlTbry(AlmtwfŶ:310h).

- jAmç Alçlwm wAlHkm fy ŝrH xmsyn HdyθA mn jwAmç Alklm, Almŵlf: zyn Aldyn çbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb bn Aldmŝqy, AlHnbly (AlmtwfŶ: 795h), AlmHqq: ŝçyb AlÂrnAŵwT wĂbrAhym bAjs, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, AlTbçħ AlsAbçħ, 1422h.
- Aljrymħ wAnçdAm AlAstqrAr AlAqtSAdy, yAsyn mHmd, mjlħ AlÂmn wAlHyAħ, jAmçħ nAyf llçlwm AlÂmnyħ, Alçdd (348) llçAm 2011m.
- HAŝyħ AlŝrqAwy çlŶ tHfħ AlTlAb, çbd Allh bn HjAzy bn ĂbrAhym Alxlwty AlÂzhry AlŝAfçy Almŝhwr bAlŝrqAwy, dAr Alktb Alçlmyħ byrwt, 1418h AlTbçħ AlÂwlŶ.
- dr' xTr AlmjAçħ fy AlĂslAm, rHAb rfçt, mjlħ klyħ AlĀdAb, jAmçħ bwrsçyd, Alçdd11, lçAm 2018m.
- Alðxyrħ, Âbw AlçbAs ŝhAb Aldyn ÂHmd bn Ădrys AlmAlky Alŝhyr bAlqrAfy (AlmtwfŶ: 684h), AlnAŝr: dAr Alγrb AlĂslAmy, byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1994m.
- Alðxyrħ, Âbw AlçbAs ŝhAb Aldyn ÂHmd bn Ădrys AlmAlky Alŝhyr bAlqrAfy (AlmtwfŶ: 684h), AlnAŝr: dAr Alγrb AlĂslAmy, byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1994m.
- rd AlmHtAr çlŶ Aldr AlmxtAr (HAŝyħ Abn çAbdyn), Almŵlf: Abn çAbdyn, mHmd Âmyn bn çmr bn çbd Alçzyz çAbdyn Aldmŝqy AlHnfy (AlmtwfŶ: 1252h), dAr Alfkr, byrwt, AlTbçħ AlθAnyħ, 1412h.
- AlzkAħ: Ālyħ AlAqtSAd AlĂslAmy lmçAljħ Alfqr, mHmd rAŝd wĀxrwn, Almjlħ AlçAlmyħ llAqtSAd wAlÂçmAl, Almjld AlrAbç, Alçdd AlθAlθ, 2018m.
- sbl AlslAm, Almŵlf: mHmd bn ĂsmAçyl bn SlAH AlSnçAny (AlmtwfŶ: 1182h), dAr AlHdyθ, AlqAhrħ.
- snn Abn mAjh, Abn mAjħ Âbw çbd Allh mHmd bn yzyd Alqzwyny, wmAjħ Asm Âbyh yzyd (AlmtwfŶ: 273h), tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy, dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyħ.
- snn Altrmðy (AljAmç Alkbyr), mHmd bn çysŶ bn sẁrħ bn mwsŶ bn AlDHAk, Altrmðy, Âbw çysŶ (AlmtwfŶ: 279h), AlmHqq: bŝAr çwAd mçrwf, dAr Alγrb AlĂslAmy – byrwt, 1998 m.
- AlŝrH Almmtç çlŶ zAd Almstqnç, mHmd bn SAlH bn mHmd Alçθymyn (AlmtwfŶ: 1421h), Abn Aljwzy, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1422 – 1428h.
- ŝrH SHyH AlbxAry, Abn bTAl Âbw AlHsn çly bn xlf bn çbd Almlk (AlmtwfŶ: 449h), tHqyq: yAsr bn ĂbrAhym, mktbħ Alrŝd, Alsçwdyħ, AlryAD, AlTbçħ AlθAnyħ, 1423h.
- AlSHAH tAj Allγħ wSHAH Alçrbyħ, Âbw nSr ĂsmAçyl bn HmAd Aljwhry AlfArAby (AlmtwfŶ: 393h), tHqyq: ÂHmd çbd Alγfwr çTAr, dAr Alçlm llmlAyyn, byrwt, AlTbçħ AlrAbçħ 1407h 1987m.
- TrH Altθryb fy ŝrH Altqryb, Âbw AlfDl zyn Aldyn çbd AlrHym bn AlHsyn AlçrAqy (AlmtwfŶ: 806h), Âkmlh Abnh: ÂHmd bn çbd AlrHym AlrAzyAny θm AlmSry, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt.
- AlçnAyħ ŝrH AlhdAyħ, mHmd bn mHmd bn mHmwd Alrwmy AlbAbrty (AlmtwfŶ: 786h) dAr Alfkr, byrwt.

- AlγðA' AlHlAl: SfAth wDwAbTh Alfqhyħ wÂθrh fy HyAħ AlĂnsAn, çly AlHsyn, mjlħ HwlyAt Alŝryçħ, jAmçħ AlqrĀn Alkrym wAlçlwm AlĂslAmyħ bAlswdAn, Alçdd AlsAbç, 2018m.
- AlfwAkh AldwAny çlŶ rsAlħ Abn Âby zyd AlqyrwAny, ÂHmd bn γAnm, AlÂzhry AlmAlky (AlmtwfŶ: 1126h), dAr Alfkr.
- AlqwAnyn Alfqhyħ fy tlxyS mðhb AlmAlkyħ, mHmd bn ÂHmd bn jzy AlmAlky tHqyq, mHmd sydy mwlAy, dAr AlnfAŶs, bbyrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, çAm, 1425h.
- ktAb Alçyn, Almŵlf: Âbw çbd AlrHmn Alxlyl bn ÂHmd AlfrAhydy, (AlmtwfŶ: 170h), AlmHqq: mhdy Almxzwmy, ĂbrAhym AlsAmrAŶy, dAr wmktbħ AlhlAl, byrwt.
- kŝAf AlqnAç çn mtn AlĂqnAç, Almŵlf: mnSwr bn ywns bn SlAH Aldyn Abn Hsn bn Ădrys AlbhwtŶ AlHnblŶ (AlmtwfŶ: 1051h), dAr Alktb Alçlmyħ.
- lsAn Alçrb, mHmd bn mkrm bn çlŶ, Âbw AlfDl, jmAl Aldyn Abn mnĎwr AlÂnSAry (AlmtwfŶ: 711h), dAr SAdr, byrwt, AlTbçħ: AlθAlθħ , 1414 h.
- Almbdç fy ŝrH Almqnç, ĂbrAhym bn mHmd bn çbd Allh Abn mflH (AlmtwfŶ: 884h), dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1418 h.
- AlmbswT, mHmd bn ÂHmd bn Âby shl ŝms AlÂŶmħ Alsrxsy, (AlmtwfŶ: 483h), dAr Almçrfħ, byrwt, 1414h.
- AlmjtbŶ mn Alsnn (Alsnn AlSγrŶ llnsAŶy), ÂHmd bn ŝçyb bn çly AlxrAsAny AlnsAŶy (AlmtwfŶ: 303h), tHqyq: çbd AlftAH Âbw γdħ, mktb AlmTbwçAt AlĂslAmyħ, Hlb, AlTbçħ AlθAnyħ, 1406h.
- mjmç AlÂnhr fy ŝrH mltqŶ AlÂbHr, ĂbrAhym bn mHmd AlHlby AlHnfy (AlmtwfŶ: 956h), AlmHqq: xlyl çmrAn AlmnSwr, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1419h.
- AlmHrr fy Alfqh çlŶ mðhb AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, çbd AlslAm bn çbd Allh bn AlxDr bn mHmd, Abn tymyħ AlHrAny, Âbw AlbrkAt, mjd Aldyn (AlmtwfŶ: 652h), mktbħ AlmçArf- AlryAD, AlTbçħ AlθAnyħ 1404h 1984m.
- AlmHqq: çbd AllTyf hmym - mAhr yAsyn AlfHl, mŵssħ γrAs llnŝr wAltwzyç, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1425h 2004 Almγny, mwfq Aldyn çbd Allh bn ÂHmd bn qdAmħ Almqdsy AlHnbly, (AlmtwfŶ: 620h), mktbħ AlqAhrħ, 1388h.
- AlmHqq: mHmwd AlÂrnAŵwT wyAsyn mHmwd AlxTyb, mktbħ AlswAdy lltwzyç, AlTbçħ AlÂwlŶ 1423h 2003m.
- AlmHkm wAlmHyT AlÂçĎm, Almŵlf: Âbw AlHsn çly bn ĂsmAçyl bn sydh (Almtwfy: 458h), AlmHqq: çbd AlHmyd hndAwy, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1421h.
- mxtAr AlSHAH, Almŵlf: zyn Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn Âby bkr bn AlHnfy AlrAzy (AlmtwfŶ: 666h), AlmHqq: ywsf Alŝyx mHmd, Almktbħ AlçSryħ, byrwt, AlTbçħ AlxAmsħ, 1420h.
- Almdxl, Âbw çbd Allh mHmd AlfAsy AlmAlky Alŝhyr bAbn AlHAj (AlmtwfŶ: 737h) dAr AltrAθ, byrwt.
- Almdwnħ, mAlk bn Âns bn mAlk bn çAmr AlÂSbHy Almdny (AlmtwfŶ: 179h), dAr Alktb Alçlmyħ, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1415h 1994m.

- mrqAh AlmfAtyH ŝrH mŝkAh AlmSAbyH, çly bn (slTAn) mHmd Âbw AlHsn nwr Aldyn AlqAry (AlmtwfŶ: 1014h), dAr Alfkr, byrwt, AlTbçh AlÂwlŶ, 1422h.
- AlmsAqAh wAlmzArçh wÂθrhmA fy dfç AlbTAlh, mHmd AlHArθy, S438, mjlh mrkz AlbHwθ wAldrAsAt AlĂslAmyh, jAmçh AlqAhrh, Alçdd44, 2013m.
- Almstdrk çlŶ AlSHyHyn, Âbw çbd Allh AlHAkm mHmd bn çbd Allh bn mHmd bn AlnysAbwry (AlmtwfŶ: 405h), tHqyq: mSTfŶ çbd AlqAdr çTA, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, AlTbçh AlÂwlŶ, 1411h.
- msnd AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, ÂHmd bn mHmd bn Hnbl bn hlAl bn Âsd AlŝybAny (AlmtwfŶ: 241h), AlmHqq: ŝçyb AlÂrnŵwT wĀxrwn, mŵssh AlrsAlh, AlTbçh AlÂwlŶ, 1421h.
- Almsnd AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl ĂlŶ rswl Allh SlŶ Allh çlyh wslm(SHyH mslm), mslm bn AlHjAj Âbw AlHsn Alqŝyry AlnysAbwry (AlmtwfŶ: 261h), AlmHqq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt.
- AlmTlç çlŶ ÂlfAĎ Almqnç, mHmd bn Âby AlftH bn Âby AlfDl Albçly, Âbw çbd Allh, ŝms Aldyn (AlmtwfŶ: 709h).
- mçAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrĀn(tfsyr Albγwy, Âbw mHmd AlHsyn bn msçwd bn mHmd bn AlfrA' Albγwy AlŝAfçy (AlmtwfŶ : 510h), AlmHqq : çbd AlrzAq Almhdy, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby , byrwt, AlTbçh AlÂwlŶ , 1420h.
- mçAlm Alsnn (ŝrH snn Âby dAwd), ، Âbw slymAn Hmd bn mHmd AlxTAb Almçrwf bAlxTAby (AlmtwfŶ: 388h), AlmTbçh Alçlmyh, Hlb, AlTbçh AlÂwlŶ 1351h.
- Almçjm AlÂwsT, slymAn bn ÂHmd bn Âywb AlTbrAny (AlmtwfŶ: 360h), AlmHqq: TArq bn çwD Allh bn mHmd, çbd AlmHsn bn ĂbrAhym AlHsyny, dAr AlHrmyn – AlqAhrh.
- mçjm mqAyys Allγh, Almŵlf: ÂHmd bn fArs bn zkryA' Alqzwyny AlrAzy, Âbw AlHsyn (AlmtwfŶ: 395h), AlmHqq: çbd AlslAm mHmd hArwn, dAr Alfkr, byrwt, 1399h.
- AlmnhAj Alqwym, ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy, (AlmtwfŶ: 974h), dAr Alktb Alçlmyh, AlTbçh AlÂwlŶ 1420h 2000m.
- AlmnhAj ŝrH SHyH mslm bn AlHjAj, Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy (AlmtwfŶ: 676h), dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, AlTbçh AlθAnyh, 1392h.
- mwAhb Aljlyl fy ŝrH mxtSr xlyl, lmŵlf: ŝms Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn mHmd bn çbd AlrHmn AlTrAblsy Almγrby, Almçrwf bAlHTAb Alrçyny AlmAlky (AlmtwfŶ: 954h), dAr Alfkr, byrwt, AlTbçh AlθAlθh, 1412h.
- nĎryh AlÂmn fy Alfqh AlĂslAmy, dlylh bwzγAr, rsAlh dktwrAh fy jAmçh Alçqyd AlHAj AlÂxDr, AljzAŶr 1432h/2010.
- nhAyh AlmHtAj ĂlŶ ŝrH AlmnhAj, Almŵlf: mHmd bn Âby AlçbAs ÂHmd Alrmly(AlmtwfŶ: 1004h), dAr Alfkr, byrwt, 1404h.

- AlhdAyħ AlkAfyħ AlŝAfyħ lbyAn HqAŶq AlĂmAm Abn çrfħ AlwAfyħ, mHmd bn qAsm AlÂnSAry AlrSAç Altwnsy AlmAlky (AlmtwfŶ: 894h), Almktbħ Alçlmyħ, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1350h.
- AlhdAyħ çlŶ mðhb AlĂmAm ÂHmd, Âbw AlxTAb Alklwðany, AlmHqq: çbd AllTyf hmym wmAhr yAsyn AlfHl, mŵssħ γrAs llnŝr wAltwzyç, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1425h 2004m.

❊ ❊ ❊